

ولا شك أن بلدًا كهذا البلد الكبير الواسع ، يحتاج لكثير من
الأمر والأموال ، ولا يمكنني الوقوف عليها بنفسى منفرداً ،
ولا أريد أن أستأثر بالأمر فى بلادكم دونكم وإنما أريد
مشورتكم فى جميع الأمور .

دعوة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- للشورى
من كلمته التى ألقاها فى مكة المكرمة
(1343/5/22هـ) .

إن دستورنا فى المملكة العربية السعودية هو كتاب الله
الكريم الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،
وسنة رسول الله الذى لا ينطق عن الهوى . ما اختلفنا فيها
من شىء رددناه إليهما ، وهما الحاكمان على كل ما تصدره
الدولة من أنظمة .

من كلمة خادم الحرمين الشريفين
بمناسبة صدور النظام الأساسى للحكم
ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق
(الرياض 1412/8/27هـ - 1992/3/11م).

الفصل الأول

الشورى في فكر خادم الحرمين الشريفين

- أولاً : موجز عن تأسيس مجلس الشورى .
- ثانياً : دور خادم الحرمين في صدور الأنظمة الثلاثة.
- ___ : إفتتاح مجلس الشورى "منعطف تاريخي".

الشورى في فكر خادم الحرمين الشريفين :
الشورى هي إحدى الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية منذ عهد
النبي محمد بن عبدالله "صلى الله عليه وسلم" ، وخلفائه الراشدين من بعده ،
وفي المملكة العربية السعودية ، أصبحت دستوراً يحتذى به منذ تأسيسها على يد
الموحد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل - رحمه الله - .
ومنذ أن بويع الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - ، ملكاً للمملكة
العربية السعودية في 1402/8/22هـ ؛ أخذ على عاتقه حمل هذه الأمانة ، الالتزام
بالمنهج الرباني الذي سلكه والده ، وإخوانه ، في حكم هذه البلاد .
لقد كان خادم الحرمين الشريفين حريصاً كل الحرص على منهج التطوير
والتحديث لأجهزة الدولة ، وأنظمتها المختلفة ، ومنها إصدار نظام جديد لمجلس
الشورى بما يتناسب مع المستجدات والمتغيرات التنموية السريعة المتلاحقة التي
تنشدها البلاد خلال الحقبة الأخيرة ، في مختلف المجالات ، معززاً بذلك أطر
المجلس ، ووسائله ، وأساليبه من الكفاية والتنظيم والحيوية بما يواكب واقع
العصر الذي نعيشه ، ويتلائم مع أوضاعه ومعطياته ومتطلباته .

أولاً : تأسيس مجلس الشورى :

إن المتتبع لسيرة البطل الموحد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل -
رحمه الله تعالى- ؛ ليجد أنه دائم المشورة لأهل الحل والعقد ، وأصحاب الخبرة في
الشؤون السياسية ، والمالية ، والعسكرية ، ولم يكن يقبل أي أمر يخالف الكتاب
والسنة ، كما أنه لم يؤثر عنه أنه أنفرد بأمر من الأمور دون الاستشارة (1) ،
حيث كان دستوره : (وأمرهم شورى بينهم)(2) .

(1) الزركلي ، خير الدين ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز
(2) الآية (38)

وحين دخوله مكة المكرمة عام 1343هـ ، إبان توحيد البلاد ، كانت الشورى أولى الأمور التي دعى إليها ، وعقد اجتماع للأخذ بها في الثاني عشر من جمادى الأولى عام 1343هـ⁽³⁾ .

وفي يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى من عام 1343هـ ، التقى السلطان عبدالعزيز بعلماء البلد الحرام ؛ للتشاور في الشكل الذي ينبغي لإدارة البلاد ، والدعوة إلى تشكيل مجلس للشورى ، ومما ذكره في ذلك اللقاء :

" تجدون بعض الحكومات تجعل لها مجالس للإستشارة ، ولكن كثير من تلك المجالس تكون وهمية أكثر منها حقيقية ، تشكل ليقال أن هناك مجالس وهيئات ، ويكون العمل بيد شخص واحد ، وينسب العمل للمجموع .
أما أنا فلا أريد من هذا المجلس الذي أدعوكم لانتخابه أشكالا وهمية ، وإنما أريد شكلاً حقيقياً يجتمع فيه رجال حقيقيون ، يعملون جهدهم في تحري المصلحة . لا أريد أوهاماً ، وإنما أريد حقائق ، أريد رجال يعملون ... " (1) 0

المجلس الشوري الأهلي لعام 1343هـ :
وفي الاجتماع -المشار إليه بعاليه- ، إتفق المجتمعون على إنتخاب أعضاء للمجلس من (12) عضواً ، برئاسة الشيخ/ عبدالقادر الشيببي⁽²⁾ ، وقد استمر عمل هذا المجلس قرابة الستة أشهر .

مجلس الشورى الأهلي لعام 1344هـ :
رغبة من المؤسس إشراك أكبر عدد من الأهلين في إدارة الشؤون المحلية ، أمر السلطان عبدالعزيز بحل المجلس السابق ، وإنتخاب عضو من كل حارة من حارات مكة المكرمة ، وإثنين من العلماء ، وواحد عن التجار ، إضافةً إلى ثلاثة من الأعضاء يعينهم السلطان من أعيان البلد⁽³⁾ ، وليكون عددهم (12) عضواً

(3) (1) 1343/5/15هـ ، ص 1 .
(1) (3) 1343/5/29هـ ، ص 2 .
(2) (10) 1343/7/19هـ ، ص 1 .
(3) (31) 1344/1/9هـ ، ص 3 .

وجاء تشكيل هذا المجلس برئاسة الشيخ/ محمد المرزوقي ، والشيخ/ عبدالقادر الشيببي ، نائباً للرئيس ، وعضوية (15) عضواً . واستمر هذا المجلس لمدة خمسة أشهر تقريباً .

مجلس الشورى لعام 1345 هـ :

بعد أن انتهت الحرب في الحجاز ، واستقرت الأمور في البلاد ، عين الملك عبدالعزيز ، الأمير فيصل بن عبدالعزيز نائباً له في الحجاز ، وذلك في 1344/6/28 هـ . حين ذلك أمر جلالة بتأليف هيئة تأسيسية مكونة من ثمانية أعضاء لوضع التعليمات الأساسية لتشكيلات الحكومة⁽¹⁾ . وبعد أن اكملت الهيئة التأسيسية عملها ، وفي 1345/2/21 هـ صدرت التعليمات الأساسية ، حيث يشير القسم (الرابع) المتعلق بمجلس الشورى ؛ أن المجلس يتشكل برئاسة النائب العام ، و(10) أعضاء ، وتم تشكيل المجلس غير أنه لم يعمل سوى عشرة أشهر تقريباً حتى 1346/1/7 هـ⁽²⁾ .

مجلس الشورى لعام 1346 هـ :

بعد يومين من حل المجلس السابق ، أي في التاسع من شهر المحرم لعام 1346 هـ ، صدر أمر ملكي بتعديل القسم (الرابع) من التعليمات الأساسية الخاص بمجلس الشورى ، وهو يعد أول صدور لتنظيم رسمي لنظام مجلس الشورى جاء في (15) مادة ، وبأعضاء مفرغين⁽³⁾ . وجاء التشكيل من الرئيس وثمانية أعضاء . وقد إفتتح الدورة الأولى جلالة الملك عبدالعزيز ، وذلك في يوم الخميس الموافق 1346/1/14 هـ .

مجلس الشورى لعام 1347 هـ :

(1) صادق ، محمد توفيق ، لحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية 1 ، معهد الإدارة العامة ، الرياض 1385 هـ ، ص 29-30 .
(2) الزهراني، عبدالرحمن بن علي، مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية 2، مجلس الشورى ، الرياض 1421 هـ، ص 26.
(3) (135) 1346/1/15 هـ 2 .

استمر مجلس الشورى في سنته الأولى من دورته الثانية ، ونظراً لكثرة الأعمال المناطة بالمجلس ، ومن خلال الممارسة العملية ؛ فقد تطلب الأمر إجراء بعض التعديلات في نظام المجلس السابق ، وصدر بعد التعديل في (14) مادة⁽⁴⁾ . وأهم التعديلات هو ما تم على المادة الأولى التي حددت في السابق عدد الأعضاء بـ(8) أعضاء . فقد أطلق العدد بعد التعديل ، بحيث يكون وفق العدد الذي تصدر به الإرادة السنوية.

كما حدد النظام المعدل نائبين للرئيس ، وبذلك يكون هذا هو النظام الرسمي المعتمد للمجلس .

وفي نفس العام صدر أول نظام داخلي للمجلس في (24) مادة ، كما صدر في نفس العام ملحق نظام مجلس الشورى في (7) مواد⁽¹⁾ .

لقد حرص خادم الحرمين الشريفين -رعاه الله- على إصدار نظام جديد للمجلس ، يواكب تطلعات المواطن ، ويحقق الطموحات التنموية والحضارية لهذه البلاد. كما أن الصرح العملاق -مبنى مجلس الشورى- يعد متميزاً بين برلمانات العالم ، وهو الذي أمر ببنائه -حفظه الله- ضمن مجمع الدواوين الملكية بالرياض ، وفق أحدث التصاميم الهندسية ، على مساحة إجمالية مقدارها (138.000م) ، ومقدار مساحة المباني (56.385م) ، مزوداً بأفضل التجهيزات التقنية ، والمكتبية الحديثة .

هذا المبنى المتميز يحتوي على مركز حاسب آلي متقدم ، وتم توصيل طرفيات لجميع مكاتب الأعضاء ، والموظفين ، وزودت قاعات المجلس ، إلى جانب المكتبة ، والإدارات المساندة الأخرى بوسائل حديثة متطورة كلها ، تدار بأياد وطنية مؤهلة .

(4) (186) 1347/1/25 هـ ، ص 3 .
(1) مجلس الشورى بين الماضي والحاضر 1 ، الرياض 1418 هـ ، ص 254-258 .

إن هذه الأنظمة الثلاثة ، إنما هي توثيق لشيء قائم ،
وصياغة لأمر واقع معمول به . وستكون هذه الأنظمة
خاضعة للتقويم والتطوير حسب ما تقتضيه ظروف المملكة
ومصالحها . والأنظمة الثلاثة صيغت على هدي من
الشريعة الإسلامية ، معبرة عن تقاليدنا الأصيلة وأعرافنا
القوية ، وعاداتنا الحسنة .

من كلمة خادم الحرمين الشريفين
بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم
ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق
(الرياض 1412/8/27هـ - 1992/3/11م)

من منطلق الإسلام والدعوة إليه تتحدد سياستنا في
الداخل في جميع المرافق والمجالات ، وأهمها على الإطلاق
أسلوب الحكم وطريقته ، والحكم في الإسلام شورى يتلمس
فيه الحاكم آراء أهل الحل والعقد ، ويطلب مشورتهم ،
ويستعين بهم في إدارة دفة الحكم ، هذه سياستنا وعليها
سار أسلافنا .

من كلمة وجهها خادم الحرمين الشريفين
بمناسبة عيد الفطر المبارك
(1402/10/3هـ - 1982/7/23م)

ثانياً : دور خادم الحرمين الشريفين في صدور الأنظمة الثلاثة :-

بما أن الشورى التي هي إحدى دعائم الحكم في هذه البلاد ؛ فقد ظل مجلس الشورى دائماً يحظى بالإهتمام والرعاية الكريمة من لدن ولاة أمر هذه البلاد .

فمنذ كان الملك فهد بن عبدالعزيز ، ولياً للعهد ، ما انفك ييرعى ويهتم ويتابع المراحل التي قطعتها اللجنة المشكلة في عام 1400هـ ، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز ، وزير الداخلية ، وعضوية كل من :

- 1- معالي الشيخ/ إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، وزير العدل .
 - 2- معالي الشيخ/ إبراهيم العنقري ، وزير العمل والشؤون الإجتماعية .
 - 3- معالي الشيخ/ عبدالوهاب عبدالواسع ، وزير الحج والأوقاف .
 - 4- معالي الشيخ/ محمد إبراهيم مسعود ، وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء .
 - 5- معالي الدكتور/ محمد الملحم ، وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء .
 - 6- معالي الشيخ/ محمد بن جبير ، رئيس ديوان المظالم .
 - 7- فضيلة الشيخ/ صالح اللحيدان ، عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجلس الأعلى للقضاء .
 - 8- معالي الشيخ/ صالح الحصين ، وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء سابقاً .
- وذلك لوضع كل من النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام المقاطعات في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها، ووضعها موضع التنفيذ⁽¹⁾

وقد ترأس خادم الحرمين الشريفين -حين كان ولياً للعهد- ، اجتماع اللجنة المشار إليها آنفاً ، وذلك مساء الأحد الموافق 1400/5/20هـ ، حيث جاء في تصريح لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز ، وزير الداخلية رئيس اللجنة العليا -عقب الاجتماع- ، ما نصه :

" أن اللجنة استفادت كثيراً من آراء سمو ولي العهد ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ، واستمعت إلى توجيهاته النيرة " ، كما أكد سموه على

(1) (2813) 1400/5/4هـ ، ص 1 .

أهمية أن تتاح للجنة الوقت الكافي لإنجاز مهمتها ، والخروج بنتيجة يرضى عنها كل مخلص لهذه البلاد(2) .

وهكذا استمرت الرعاية الكريمة ، والإهتمام بالمراحل التي قطعتها اللجنة العليا المشكلة لوضع النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام المناطق ، ويبيدي توجيهاته السديدة ، ويشير في مناسبات عدة إلى أهمية الشورى ، وإعادة تشكيل المجلس في حلة جديدة ، وأن مراحل وضع نظام المجلس الجديد قد قطعت أشواطاً بعيدة(3) .

وتوجت جهود خادم الحرمين الشريفين بصدور الأنظمة الثلاثة ، في 1412/8/27هـ(4) . وقد وجه -حفظه الله- بهذه المناسبة لإخوانه وأبنائه المواطنين الكلمة السامية التالية(5) :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أيها الأخوة المواطنون :

إن الله إذا أراد بقوم خيراً هداهم إلى التي هي أقوم ...

ونعم الله علينا كثيرة لا تحصى .. ولا شك أن أعظم هذه النعم على الإطلاق هي نعمة الإسلام فهو الدين الذي إن تمسكنا به لن نضل أبداً ، بل نهتدي ونسعد كما أخبر الله تعالى بذلك وكما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام ... وحقائق التاريخ والواقع خير شاهد على ذلك .

فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً .. وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف ، على

(2) (2816) 1400/5/25هـ ، ص 1 .

(3) الزهراني ، مسيرة الشورى ، 371 .

(4) (3397) 1412/9/2هـ .

(5) مجلس الشورى وثائقه ونظمه (5) ، مجلس الشورى ، الرياض 1416هـ ، ص 5-11 .

الإسلام حينما تعاهد على ذلك رجالان صالحان هما الإمام محمد بن سعود
والشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله ...

قامت هذه الدولة على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع هذا المنهاج
هو الإسلام .. عقيدة وشريعة ..

وبقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد حيث توفر لهم الأمن الوطيد
واجتماع الكلمة فعاشوا أخوه متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة ولئن كانت العقيدة
والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة فإن تطبيق هذه الاصول تمثل
في التزام المنهج الإسلامي الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم ..

وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي
الحديث .

وقد استمر الأخذ بهذا المنهج في المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون
على شريعة الإسلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ..

ويستند هذا الثبات المستمر على منهج الإسلام إلى ثلاث حقائق هي :
- حقيقة أن أساس المنهج الإسلامي ثابت لا يخضع للتغيير والتبديل قال الله تعالى :
- له لحافظون ..

وحقيقة وجوب الثبات على المنهج .
(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) ..

وحقيقة وفاء حكام هذه الدولة لإسلامهم في شتى الظروف والأحوال ..
واستمر الوفاء للإسلام -عقيدة وشريعة- في عهد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- حيث بنى
المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج على الرغم من أنه واجه ظروفًا تاريخية
صعبة وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد ..

فقد حرص الملك عبدالعزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت
الصعوبات والتحديات ..

ويتلخص هذه المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية :-

أولاً : - عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين ..

ثانياً :- شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .

ثالثاً :- حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث إن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها ..

رابعاً:- إيجاد (بيئة عامة) صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الإستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

خامساً:- تحقيق (الوحدة الإيمانية) التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية ..

سادساً:- الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق (النهضة الشاملة) التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدى الإسلام ومقاييسه ..

سابعاً:- تحقيق (الشورى) التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جعلها من صفات المؤمنين ..

ثامناً:- أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود - ماأرادهما الله- بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح وأن تؤدي المملكة هذه المهمة .. قياماً بحق الله وخدمة الأمة الإسلامية ..

تاسعاً:- الدفاع عن الدين والمقدسات .. الوطن والمواطنين والدولة .. هذه هي الأصول الكبرى التي قامت عليها المملكة العربية السعودية ..

وقد استدعى تطور الحياة الحديثة أن ينبثق عن هذا المنهج أنظمة سياسية في عهد الملك عبدالعزيز ..

ونظراً لتطور الدولة وتكاثر واجباتها فقد اصدر الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في عام 1373هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء والذي يعمل الآن وفقاً لنظامه الصادر في عام

1373هـ ، وما طرأ عليه من تعديلات ..

لقد استمر العمل بهذا المنهج حتى يومنا هذا بحمدالله وتوفيقه ..

ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى (بالفراغ الدستوري) فمفهوم (الفراغ الدستوري) -من حيث النص- هو ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة وقواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات ..

إن المملكة العربية السعودية لم تشهد هذه الظاهرة في تاريخها كله لأنه طوال مسيرتها تحكم بموجب مبادئ موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة .

وكافة أجهزة الدولة تسير في الوقت الراهن وفق أنظمة منبثقة من شريعة الإسلام ومضبوطة بضوابطها ..

ومن هنا أصدرنا اليوم الأنظمة التالية :-

النظام الأساسي للحكم ...

ونظام مجلس الشورى ...

ونظام المناطق ...

بصيغ جديدة لم تأت من فراغ ...

إن هذه الأنظمة الثلاثة إنما هي توثيق لشيء قائم وصياغة لأمر واقع معمول به ..

وستكون هذه الأنظمة خاضعة للتقويم والتطوير حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها ..

والأنظمة الثلاثة صيغت على هدى من الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا الأصيلة وأعرافنا القويمة وعاداتنا الحسنة ..

أيها المواطنون ...

إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو - الشريعة الإسلامية حيث أهدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسئوليتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم التي تقوم على الأخوة والتناصح والموالاتة والتعاون إن العلاقة بين المواطنين وولاة أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة فلا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية في حب هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه .. وولي

الأمر له حقوق وعليه واجبات .. والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المبادئ وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مع الإلتزام بكل ما جاء به ديننا الحنيف في هذا الصدد. أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه . ومحتواه استجابة لقول الله عز وجل (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) .

وقوله جل شأنه ..(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)..

ولقد ذكرنا من قبل في مناسبات كثيرة أن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل .. وخلال هذه المدة استمرت الشورى في البلاد بصيغ متعددة متنوعة . فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك . والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله واساليبه من الكفاية والتنظيم والحيوية من اجل تحقيق الأهداف المرجوة منه.

إن الكفاءات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الإسهام في تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها وازدهارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين.

ولئن كان مجلس الشورى سينهض -بعون الله- بالشورى العامة على مستوى الدولة فإنه لا ينبغي أن نغفل عن الشورى السائدة الآن في أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة بل ينبغي على هذه الاطر أن تنشط حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام.

ولقد شهدت البلاد في الحقبة الأخيرة تطورات هائلة في مختلف المجالات ، وقد إقتضى هذا التطور تجديداً في النظام الإداري العام للبلاد .

وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيداً من النشاط المنظم من خلال وثبة إدارية مناسبة ، وليرفع مستوى الحكم الإداري في مناطق المملكة .

أيها المواطنون ..

لقد تم وضع هذه الأنظمة بعد دراسة دقيقة ومتأنية من قبل نخبة من أهل العلم والرأي العام والخبرة .. وأخذ بعين الاعتبار وضع المملكة المتميز على الصعيد الإسلامي وتقاليدنا وعاداتنا وظروفها الاجتماعية والثقافية والحضارية ومن ثم فقد جاءت هذه الأنظمة نابعة من واقعنا مراعية لتقاليدنا وعاداتنا وملتزمة بديننا الحنيف .

إننا لواثقون من أن هذه الأنظمة ستكون بحول الله عوناً للدولة في تحقيق كل ما يهيم المواطن السعودي من خير وتقدم لوطنه وأمتة العربية والإسلامية .

إن المواطن السعودي هو الركيزة الأساسية لهضمة وطنه وتنميته ولن ندخر وسعاً فيما يحقق له السعادة والطمأنينة .

وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لما تسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن المواطن واستقراره . وسياسة خارجية متزنة تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يثبت دعائم السلام في هذا العالم .

إن المملكة العربية السعودية هي موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم ، ولها مكانة خاصة في نفوس كل المسلمين وقد أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتطوير المشاعر المقدسة وقدمت الدولة ما في وسعها من خدمات لقاصي الأماكن المقدسة .

وإذ نحمد الله على ذلك نسأله المزيد من فضله ومتابعة خدمة هذه الأماكن وخدمة المسلمين والتعاون معهم في كل مكان .

لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاً ودعوةً وتعليماً .. أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .. وأداءً لشعائر الله . التزم الولاة بذلك

والتزمه المسؤولون في الدولة التزمه الشعب في تعامله وحياته فالإسلام هو منهج الحياة ولا تفريط فيما جاء في كتاب الله وثبت عن رسوله أو اجمع عليه المسلمون .
إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى .
وما اختلفنا فيها من شيء رددناه إليهما وهما الحاكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة.

وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية ولا يزالون متآزرين متعاونين ، وكان الشعب ولا يزال ملتفاً حول قيادته متعاوناً معها مطيعاً لها بموجب البيعة الشرعية التي تتم بين الحاكم والمحكوم .
والحاكم يقوم بالتزاماته تجاه تطبيق الشريعة وإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه .

وبذلك يسعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش .

إن المملكة في حاضرها كما في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل بحول الله وقوته ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص .

إننا ثابتون بحول الله وقوته على الإسلام نتواصى بذلك جيلاً بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لا يضرنا من خالفنا حتى يأتي وعد الله .

وإننا لا نغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد منها بما لا يؤثر على ثوابتها وهويتنا .

إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهتما ما يهم العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجمع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير .
وقد أثبتت الأحداث والوقائع صدق مواقفها ووفاءها بالتزاماتها تجاه أمتها العربية والإسلامية والتزاماتها الدولية الأخرى .

أيها المواطنون ..

سنمضي بعون الله على منهجنا الإسلامي متعاونين مع كل من يريد الخير للإسلام والمسلمين حريصين على التمكين لدين الإسلام ودعوته وتقدم هذه البلاد وسعادة شعبها سائلين الله تعالى لشعبنا وأمتنا العربية والإسلامية كل خير وصلاح وتقدم ورخاء وسعادة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

إن التاريخ سوف يظل شاهداً بمنجزات الفهد ، وفي مقدمتها ماورد في هذا الخطاب الكريم ، حين أعلن فيه صدور أنظمة شملت النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام المناطق ؛ فهذه الأنظمة الثلاثة أعمدة ، وركيزة أساسية ودعامة من دعائم الحكم .

وما من شك إن استمرارية هذه الدولة في الأخذ بأسباب التطور والتحديث لكافة مؤسساتها ؛ جعلها ذات مكانة خاصة في محيطها العربي ، والإسلامي ، والدولي ، كما أن هذا الاهتمام يمس الإنسان السعودي ؛ الذي يعد اللبنة الأساسية لأهم عوامل التحديث والتطوير .

فهذا الخطاب تضمن أيضاً التزام قادة هذه البلاد بالمنهج الإسلامي ، الذي سوف يتبع في إدارة شؤون الأمة في هذه البلاد الطاهرة ، وفي تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسئولياتها ، كما هي العلاقة بين الحاكم والمحكوم ؛ علاقة تقوم على التناصح والتعاون والمحبة ، أسسها راسخة وتقاليدها عميقة الجذور .

أما نظام مجلس الشورى الجديد⁽¹⁾ - الذي حل محل نظام المجلس الصادر عام 1347هـ - ؛ فقد جاء في ثلاثين مادة ، منظمة لعمل المجلس ، وتعداد أعضائه ، وشروط العضوية ، ومدة المجلس ، ومهام المجلس . واستكمالاً لآلية عمل المجلس ، واختصاصاته ، لكي يتمكن من ممارسة أعماله ؛ فقد صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- ، بالموافقة على لائحتي مجلس الشورى ، وقواعد العمل فيه⁽²⁾ ؛ بموجب الأمر الملكي رقم أ/ 15 ، وتاريخ

(1) 1412/9/2 هـ . (3397)

(2) 1414/3/10 هـ . (3468)

1414/3/3هـ ، حيث جاءت اللائحة الداخلية : في ستة أبواب ، يتضمن الباب الأول : إختصاصات رئيس المجلس ، ونائبه ، والأمين العام في سبع مواد .
والباب الثاني: الهيئة العامة للمجلس ، حول تكوين الهيئة العامة ، واجتماعاتها ، وإختصاصاتها ، وذلك في أربع مواد . أما الباب الثالث: فيتعلق بالجلسات وتنظيمها ، جاء في تسع مواد ، والباب الرابع : خاص باللجان ، وتكوينها ، واجتماعاتها ، وسير أعمالها ، في عشر مواد ، والباب الخامس : التصويت ، وإصدار القرارات في مادتين ، والباب السادس : أحكام عامة في مادتين ؛ حول التقرير السنوي للمجلس ، وتنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس .

كما حددت اللائحة الثانية حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم في ست مواد ، وقواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس في عشر مواد ، وأخيراً قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها في خمس مواد .

وكان قد صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ /124 وتاريخ 1413/3/19هـ القاضي بتعيين الشيخ/ محمد بن إبراهيم بن جبير ، رئيساً لمجلس الشورى ، بمرتبة وزير . كما عين الدكتور/ عبدالله بن عمر بن نصيف ، نائباً لرئيس المجلس ، بمرتبة وزير ، وذلك بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ /8 وتاريخ 1414/1/24هـ . ثم جاء تعيين الدكتور/ حمود بن عبدالعزيز البدر ، أميناً عاماً لمجلس الشورى ، بالمرتبة الممتازة ، وذلك بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ /12 وتاريخ 1414/2/26هـ⁽¹⁾ .

وبهذه التعيينات تكتمل حلقات الإدارة العليا لمجلس الشورى . ثم توج جهد خادم الحرمين الشريفين بتسمية أعضاء مجلس الشورى ، وعددهم ستون عضواً ، وفق الأمر الملكي الكريم رقم أ /16 وتاريخ 1414/3/3هـ⁽²⁾ .

إن هذا الإختيار لم يكن من السهولة بمكان - كما أشار حفظه الله- ؛ لأن هناك آلاف من المواطنين الذين يتسمون بكل خصائص الخير والعلم والخبرة التي

(1) مجلس الشورى وثائقه ونظمه ، ص 49-51 .

(2) 52 - 55 .

تؤهلهم لعضوية مجلس الشورى ، تاركاً المجال مفتوحاً لآخرين مستقبلاً لأداء هذه الأمانة حق أدائها .

وكما أن هذا التشكيل جاء متنوع التخصصات والاهتمامات للأعضاء ؛ فإنه أيضاً يمثل كافة قطاعات المجتمع وأنشطته ، واضعاً جلالته - يرحاه الله - كل ثقته في المجلس ، وأعضاءه لتقديم النصيحة والمشورة بما يحقق التطلعات - بإذن الله - .

النظام الجديد لمجلس الشورى ، إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم ، عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية ، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه . وإن الكفايات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية ، بحيث تكون قادرة على الإسهام في تطوير المملكة العربية السعودية ونهضتها ، واصفة في اعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين .

من كلمة خادم الحرمين الشريفين
بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم
ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق
(الرياض 1412/8/27 هـ - 1992/3/11م)

يسعدنا اليوم أن نفتح باسم الله وعلى
بركة الله مجلس الشورى في إطاره الجديد .

من كلمة خادم الحرمين الشريفين
بمناسبة إفتتاح مقر مجلس الشورى بمدينة الرياض
(1414/7/16 هـ)

ثالثاً - إفتتاح مجلس الشورى ... منعطف تاريخي :

إن طموح القيادة الحكيمة لرفع اسم المملكة العربية السعودية إلى أعلى مصاف الأمم المتقدمة في شتى مجالات الحياة الدينية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والإدارية ؛ زرعت الثقة في كفاءة أبناء الوطن ، إلى جانب حرص خادم الحرمين الشريفين على الإستفادة من نوي التجربة العملية ، والنضج الفكري لتحقيق الغايات النبيلة ، والاستقرار والتقدم لهذه البلاد الطاهرة .
وما من شك أن إفتتاح مجلس الشورى في حلتها الجديدة يعد بحق منعطفاً مهماً في تاريخ بلادنا المشرق ، ونقله نوعية نحو تلبية متطلبات التنمية وخططها الطموحة - التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً- ، ولعل ماجاء في المادة الأولى من نظام المجلس ، ما نصه :

" ... ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به ، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى " .

هذا المجلس الذي وضع نواته الأساسية الملك عبدالعزيز ، ورسخ دعائمه خادم الحرمين الشريفين بنظام جديد على الأسس نفسها ، يسير على مبادئ ثابتة مستمدة من الكتاب والسنة ، وممارسات السلف الصالح .

ولعل يوم الأربعاء الموافق 1414/7/16 هـ -الذي قام فيه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بإفتتاح مقر مجلس الشورى الجديد بمدينة الرياض- يوم مشهود في تاريخ المسيرة الحكيمة ، حيث قام - حفظه الله- بإزاحة اللوحة التذكارية لمقر المجلس قائلاً :

" بسم الله الرحمن الرحيم ... على بركة الله نفتتح هذه اللوحة التي تمثل إفتتاح مجلس الشورى في هذا اليوم المبارك " .

وبعد ذلك بقليل إفتتح خادم الحرمين الشريفين - رعاه الله- أعمال مجلس الشورى في سنته الأولى من دورته الأولى بالخطاب السامي التالي نصه(1) :

(1) مجلس الشورى وثائقه ونظمه ، ص 12-14 .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إن من دواعي سرورنا واعتزازنا ونحن نفتتح اليوم مجلس الشورى في إطاره الجديد ، أن نتوجه جميعاً الى المولى العلي القدير بالحمد والشكر على ما تحقق في هذا البلد الكريم منذ أن وحد أجزاءه وجمع شمله والدنا جلالة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- ؛ الذي أشاد البناء وأرسى القواعد ، منطلقاً من الإسلام عقيدة وشريعة فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأقام حدود الله وحكم بالعدل بين الناس وعفا وأصلح وكرم العلم والعلماء وطبق أحكام الشريعة واتخذ من الشورى قاعدة في إدارة الحكم وتدير شؤون البلاد امتثالاً لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) ، وفي قوله جل شأنه: (وأمرهم شورى بينهم) .

ونحن اليوم إذ نواصل هذا النهج الإسلامي ، إنما نرسخ بذلك دعائم الشورى بأسلوب يقوم على أسس واضحة واختصاصات بينة ، منطلقين من مفهومنا العميق لهذا النهج الإسلامي الثابت الذي جاء في كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

أيها الأخوة ..

سبق أن أصدرنا في السابع والعشرين من شهر شعبان في عام 1412هـ ، النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام المناطق ، مستهدين بالشريعة الإسلامية التي هي القاعدة والأساس محافظين على تقاليدنا الأصيلة وخالقنا الكريمة .

ونعود مجدداً أيها الأخوة الى التذكير بما سبق أن أوضحناه في خطابنا الذي وجهناه لأخواننا وأبنائنا المواطنين يوم اعلان الأنظمة ؛ لنؤكد عزمنا على المضي في مناهجنا الإسلامية القويمية ، مستمدين من الله العون والتوفيق فيما نهدف اليه من خير ورخاء ونماء لهذا الوطن وأبناءه ، معتمدين على الله جلت قدرته ثم على سواعد ابناء الشعب السعودي الأبوي الوفي ؛ لنواصل مسيرة البناء والتعمير والتطوير مع الحفاظ على ما حققناه للوطن والمواطنين من المكاسب التي تبرزها النهضة الشاملة في شتى الميادين . وترسيخاً لما سبق أن أعلنناه ؛ فإن النظام الأساسي للحكم مصدره الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فإن نظام مجلس الشورى ينطلق في جميع مضامينه من القواعد الأساسية للإسلام .

إن المملكة العربية السعودية - وكما هو معروف أيها الأخوة - قد قام فيها الحكم منذ نشأتها كما قلنا مراراً على أساس مبدأ الشورى منذ أمد طويل ، حيث دأب الحكام على استشارة العلماء وأهل الرأي والمشورة .

أيها الأخوة ...

يسعدنا اليوم أن نفتح بإسم الله وعلى بركة الله مجلس الشورى في إطاره الجديد .

لقد وفقنا الله في اسناد هذه المهمة الجليلة لنخبة مختارة من أبناء الوطن الذين تتوفر فيهم الصفات والمؤهلات المطلوبة ، ونحمد الله كثيراً إذ أعاننا على تحقيق هذه المنجزات الإصلاحية .

أيها الأخوة : إن للمملكة العربية السعودية وضعها المتميز ومكانتها الفريدة على الصعيد الإسلامي في نظمها ومؤسساتها .

وأن كل أنظمتنا نابعة من عقيدتنا ملتزمة بتعاليم ديننا الحنيف ، ونحن على ثقة أن هذا المجلس سيكون بمشيئة الله كما قلنا من قبل عوناً للدولة لتحقيق ما نصبو اليه من خير ورخاء للوطن والمواطنين .

وتعبيراً عن شكرنا لله على ما مكننا فيه واعترافاً بفضله جل وعلا إذ خصنا بشرف خدمة الحرمين الشريفين بذلنا كلما نستطيعه في سبل الخير .

وانطلاقاً من ايماننا الراسخ بالمنهج القويم الذي نسير عليه ، نعمنا ولا نزال نعمم بالأمن والاستقرار على أرواحنا وأعراضنا وأموالنا ، وبالعزيمة الصادقة نهضنا إلى البناء والإصلاح والتعمير شاكرين لله أنعمه فزادنا من فضله وفجر لنا كنوز الأرض فسخرناها لصالح الوطن والمواطن سعياً لراحته وتوفير خدماته في مختلف الحقول والميادين ووجهنا اهتمامنا الدائم لرسالتنا العظيمة في خدمة بيوت الله فقام المشروع الكبير لتوسعة الحرمين الشريفين على أحدث وأروع ما يكون البناء والعطاء في سبيل الله وأبتغاء مرضاته ، وأولينا المشاعر عناية فائقة لتأمين راحة الحجاج وتيسير سبل أداء مناسكهم .

أيها الأخوة ...

نحن نعيش في نعم كثيرة لا نحصيها ولعلي أصارحكم القول عندما أطلبكم دائماً بالحفاظ على دوام هذه النعم بالشكر لله أناء الليل وأطراف النهار .

أيها الأخوة ...

أحييكم جميعاً وأسأل الله أن يسدد خطاكم وأتمنى لمجلس الشورى النجاح والتوفيق في المهمة التي يحملها اليوم لخدمة الدين الحنيف والوطن العزيز ، كما أتمنى لمجالس المناطق والتي هي بمثابة مجالس فرعية للشورى التوفيق والنجاح .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

كما ارتجل خادم الحرمين الشريفين كلمة قال فيها :

على كل حال يا أخوان ، مهما قلت من كلمات فهي قليلة عن ما أشعر به في قرارة نفسي من اهتمام بالغ وآمال كبيرة ، ومن المؤكد ، إن شاء الله وبحوله وقوته ، أن شبابنا في هذا المجلس الموقر ، وفي المجالس التي سوف تقام ، أو اقيمت بالفعل في المقاطعات ، وكلنا يعرف ويدرك تماماً أن هذه البلاد لها صفتها الخاصة ولها ميزتها الخاصة ، ومن نعم الله علينا ، وهي نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى منذ قامت هذه البلاد منذ سنين طويلة إلى الآن بما يجب أن يؤديه المسلم في بلد أنعم الله عليها أو أكرمها ، بأن اختار نبي الإسلام منها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا مهما عملنا ومهما أدينا من واجبات ، نعتبر أنفسنا مقصرين ولكن يعلم الله أنه لا يكون هناك عمل مفيد وبناء يفيد المواطن ويحفظ كرامة الوطن إلا وسوف نؤديه إن شاء الله وبحول الله وقوته . وما مجلسكم هذا ومجالس المناطق ، ومجلس الوزراء إلا في اطار واحد لخدمة المواطنين في جميع أمورهم .

والحمد لله والشكر له أن هذا البلد ائماً وأبداً وإن شاء الله لا يحكم إلا بشريعة الإسلام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي شاملة لجميع الأمور كلها أن كانت من النواحي الأخلاقية وهي أهم شيء في الدنيا كلها أو من ناحية توثيق العلاقة بين المواطن وبين المسؤولين . فهذه هي المبادئ التي قامت عليها هذه الدولة . وأرجو مرة أخرى لكم التوفيق والنجاح إن شاء الله ، دائماً وأبداً ، وسوف أكون رفيقاً لكم في أي أمر ممكن أن تستفيدوا منه ، أو أستفيد منه ، لا يمنع بأي حال من الأحوال أن آتي في هذا المكان وتباحث في جميع الأمور كلها .

وختاماً تحياتي لكم ، وتمنيتي نيابة عن نفسي ، وسمو ولي العهد ، وجميع أعضاء مجلس الوزراء ، بالتوفيق والنجاح وسدد الله خطاكم ووفقكم لما يحبه ويرضاه ، وشكراً لكم

لقد أفضى بنا هذا اليوم المشهود في تاريخنا الحديث إلى عالم رحب ، جاء ملبياً لمتطلبات التنمية الحديثة ، مواكباً لحجم المنجزات التي يسعى قائد المسيرة لتحقيقها بما لا يمس أسسنا وعقيدتنا الإسلامية . والمجلس بهذا يتلقى جزءاً مهماً من الأعباء الثقيلة التي كانت ملقاة على عاتق الحكومة .

وما من شك ؛ فإن خضوع قرارات مجلس الشورى لرأي الأغلبية هو تأصيل لفكرة الشورى في الإسلام حيال القضايا الاجتماعية ، بعيدة عن الأهواء الشخصية ، والانتماءات الحزبية . وبهذا فإن المملكة تنتقل إلى مرحلة سياسية متطورة ، وفقاً لمعاييرنا الإسلامية ، ولا ينبغي الخلط بين الشورى والديمقراطية لأن النظامين مختلفان ؛ فالشورى منهج رباني ، والديموقراطية نظام حزبي ، من وضع البشر يقوم على تيارات واتجاهات متداخلة ، بعضها لا يتفق والقيم الإسلامية .

ويمكن القول أنه بافتتاح المجلس تستكمل الصورة النظامية لدولة حديثة، تقوم على نبراس من كتاب الله ، وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتشريعاتنا ، وعلى هدي من تراث أمتنا المجيدة في ما يتعلق بتنظيم التعامل . إن حرص خادم الحرمين الشريفين على أن يتزامن عمل مجلس الشورى - في تشكيلته الجديدة- مع إيضاح اختصاصات مجلس الوزراء ؛ يعد حسماً لكل احتمالات التداخل في ما يتعلق بعمل المجلسين ، وبما يكفل التعاون الكامل بينهما وقد نص النظام الأساسي للحكم: على أن للملك أن يدعو مجلس الشورى، ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك ، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع .

إن خادم الحرمين الشريفين قد جسد -بتواضع أيضاً- دعمه المطلق لمجلس الشورى ، وأعضاءه ، وذلك من خلال كلمته المرتجلة التي ألقاها في افتتاح أعمال المجلس -المشار إليه آنفاً - ، حيث قال :

" ... وسوف أكون رفيقاً لكم في أي أمر ممكن أن تستفيدوا منه ، أو أستفيد منه، لا يمنع بأي حال من الأحوال أن آتي في هذا المكان ونتباحث في جميع الأمور كلها " .

الفصل الثاني

منجزات مجلس الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين

لقد عاشت المملكة العربية السعودية منذ تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ، نقلة نوعية جديدة في مسار التنمية ؛ شهدت البلاد خلالها أكبر تحول في تطبيق الممارسة الشورية نحو واقع ملموس ، بنظام حديث جمع بين التجربة والممارسة والتطبيق ، وفقاً للمبادئ الشرعية .

كما أن أسلوب العمل في المجلس إرتكز على الإرتقاء التدريجي كما ونوعاً ، وهو ما سوف يلحظه القارئ الكريم من خلال استعراض منجزات المجلس في دورتيه الأولى والثانية ، التي نستقرئ خلالها مدى الرعاية الكريمة والإهتمام بالمجلس ، من خلال إحالته -حفظه الله- لكثير من الموضوعات الملقة على عاتق الدولة ؛ لطلب الرأي والمشورة من المجلس ، حيث قدم المجلس كل ما من شأنه خدمة المواطن ، ورفعة الوطن .

أولاً : ملخص الموضوعات التي أنجزها المجلس في دورته الأولى (1) :

(1414/7/20 هـ - 1418/3/2 هـ)

م	الموضوع
1	تسمية لجان المجلس المتخصصة .
2	طلب معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني الموافقة على قرار مجلس محافظي صندوق النقد الدولي حول التعديل الثالث لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي .
3	مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية .
4	طلب وزارة الدفاع والطيران النظر في البروتوكولات الإضافية الأربعة التي

(1) البجبي ، أحمد بن عبدالعزيز وآخرون ، إنجازات مجلس الشورى في دورتيه الأولى والثانية الرياض 1422 هـ ، ص 20- 37 .

	اعتمدها المؤتمر الدولي عام 1975م لقانون الجو لتعديل الإتفاقية الخاصة لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي .
م	الموضوع
5	التوقيع النهائي على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
6	طلب وزارة المالية والإقتصاد الوطني حذف الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (98) في 1418/8/3هـ لتعارضها مع نص المادة السابعة من اتفاقية التعاون في مجال الخدمات البيطرية بين المملكة ومصر ووجهة نظر الوزارة حول هذا الموضوع .
7	طلب مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية انضمام المملكة إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .
8	اقترح وزارة الداخلية مشاركة كل من وزارة الداخلية ووزارة الاعلام ووزارة البرق والبريد والهاتف في عضوية الهيئة العليا لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .
9	طلب مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية مصادقة المملكة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
10	طلب سمو وزير الخارجية الموافقة على تسمية الإعلان العربي لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني بإعلان بغداد .
11	مشروع نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية .
12	الاتفاقية رقم (174) لعام 1993م وتوصيتها رقم (181) لعام 1993م ، اللتان أقرهما مؤتمر العمل الدولي في دورته الثمانين عام 1994م حول منع الحوادث الصناعية الكبرى .
13	اقترح إعفاء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من رسوم بيع العقار .
14	تملك بعض رعايا دول مجلس التعاون الخليجي عقارات في مكة المكرمة والمدينة المنورة .

15	طلب سمو وزير الداخلية النظر في اقتراح أمانة منطقة عسير وضع قاعدة عامة عند تعدد العقوبات التعزيرية .
م	الموضوع
16	اقتراح سمو وزير الخارجية اصدار جوازات سفر دبلوماسية لكافة الموظفين الرسميين في سفارات المملكة في الخارج .
17	طلب معالي وزير المواصلات أن تكون رسوم مزاوله نشاط نقل ركاب الليموزين للشركات هي عشرة آلاف لمدة خمس سنوات وخمسة آلاف عند تجديدها وكذلك للأفراد عند التجديد لمدة خمس سنوات .
18	طلب سمو وزير الداخلية الموافقة على صدور قرار إلزامي تدريجي باستخدام حزام الأمان في السيارات المستخدمة على طرق السير في المملكة من قبل ركاب وسائقي السيارات وكذلك استخدام المقاعد المخصصة للأطفال وتحديد عقوبة معينة لمن يخالف ذلك .
19	طلب معالي وزير المواصلات إعادة النظر في بنود اتفاقية تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحري بين المملكة ومصر .
20	مشروع لائحة البحوث والدراسات التربوية وتقويمها وتحديد مكافآت الباحثين .
21	الضوابط اللازمة لإقامة مراكز الألعاب الرياضية والشباب .
22	اقتراح سمو وزير الداخلية حول رد الإعتبار الحكمي بقوة النظام وكذلك رد الإعتبار القضائي في الجرائم غير الخطيرة .
23	طلب وزارة الصحة إضافة نص جديد يقضي بالتشهير بالمخالف في كل من نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، ونظام المؤسسات الطبية الخاصة ، ونظام مزاوله مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية .
24	مشروع اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

25	تحديد حرم الطرق التي سيتم إنشاؤها في المستقبل داخل المدن وخارجها.
م	الموضوع
26	طلب المصادقة على تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الموافق عليه من قبل المجلس الأعلى في دورته (14) التي عقدت مؤخراً بمدينة الرياض ليحل محل التنظيم السابق .
27	طلب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران ورئيس اللجنة الوزارية للبيئة الموافقة على توصية اللجنة الوزارية للبيئة ذات الرقم 5/3 المتعلقة بإنضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ .
28	طلب معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني تجديد اتفاقية الأزواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والإرث والتركات بين المملكة وفرنسا .
29	طلب وزير التعليم العالي إعادة النظر في القواعد المنظمة لضم زوجات الطلبة المبتعثين للدراسة والموظفين العاملين في الخارج إلى عضوية البعثة التعليمية .
30	مشروع نظام السجل التجاري .
31	إعادة تشكيل اللجان المتخصصة في المجلس .
32	طلب المصادقة على الاتفاقية الثنائية لتبادل الإعفاء الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل الجوي بين المملكة وتايلاند .
33	تشكيل لجنة خاصة لدراسة تشديد العقوبات على السعودي الذي يتزوج من غير سعودية .
34	الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات التي يجب اتخاذها بالنسبة للشركات الأجنبية التي تخل بالتزاماتها مع الحكومة .
35	طلب وزارة الدفاع والطيران الموافقة على تعديل نص المادة (103) من نظام خدمة الضباط في حالة تأمين سكن وطعام الضابط المنتدب في

	الداخل والخارج .
م	الموضوع
36	تفويض سمو وزير الخارجية أو من ينيبه بالتوقيع بالأحرف الأولى على مشروع اتفاق إطاري عام للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والفنية والثقافية والرياضة والشباب مع حكومة كازاخستان.
37	طلب النظر في المصادقة على الإتفاقية العامة للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والإستثمارية والفنية والثقافية والرياضة والشباب بين المملكة وجمهورية أذربيجان .
38	المصادقة على اتفاقية للتعاون في المجالات الإقتصادية والتجارية والإستثمارية والفنية بين المملكة والفلبين .
39	طلب معالي وزير البترول والثروة المعدنية الموافقة على مشروع النظام الأساس للشركة السعودية للتعدين (معادن) .
40	طلب سمو وزير الداخلية دراسة مشروع نظام تأجير الوحدات السكنية المفروشة والملاحظات الواردة عليها من بعض الوزراء .
41	مشروع اتفاقية حقوق الطفل الدولية .
42	مشروع نظام مرفق التلكس وخدماته وأجوره .
43	طلب الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة في مكة المكرمة بين المملكة والجمهورية اليمنية .
44	مشروع الإتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
45	دراسة وثيقة خطة التنمية السادسة (1415-1420هـ) .
46	اقترح فرض رسوم على تراخيص مزاولة أنشطة النقل العام على الطرق البرية .
47	مشروع نظام استبدال الحبس أو العمل بالغرامة (تكوين لجنة خاصة لدراسته) .
48	مشروع نظام الصلح الواقي من الإفلاس .

م	الموضوع
49	طلب بعض العسكريين المتزوجين من أجنبيات إضافة زوجاتهم إلى حفاظ نفوسهم واقتراح وزارة الداخلية إجازة زواج بعض هؤلاء .
50	طلب سمو وزير الداخلية دراسة موضوع زواج السعودي من الأجنبية والأجنبي من السعودية .
51	طلب وزارة الدفاع والطيران إنضمام المملكة إلى وثيقة إنشاء مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوربا التابع للأمم المتحدة .
52	طلب سمو وزير الداخلية النظر في قيام بعض ضعاف النفوس بتغيير محركات سيارات الوانيتات ذات العادمين من 350 إلى 454 لاستخدامها في أعمال التهريب داخل المملكة .
53	طلب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الموافقة على الاتفاقية العامة بين المملكة وجمهورية روسيا الاتحادية .
54	طلب الموافقة على مشروع اتفاقية التعاون بين وزارتي الداخلية في المملكة والجمهورية التونسية .
55	طلب وزارة المواصلات الموافقة على التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثامنة عشرة على المواد (19/17/16) من اتفاقية المنظمة البحرية المبرمة عام 1948م .
56	مشروع لائحة رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة .
57	الضوابط المطلوب تطبيقها على سائقي نقل الحجاج الذين يهربون بالسيارات المسلمة لهم .
58	دراسة طلب وزارة الدفاع والطيران تعديل المادتين (123/117) من نظام خدمة الضباط .
59	طلب التصديق على اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني .
60	طلب إنضمام المملكة للاتفاقية التجارية الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية (سايتس) .

م	الموضوع
61	تعديل اتفاقية إنشاء اللجنة السعودية المصرية المشتركة للتعاون الثنائي.
62	طلب المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
63	مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
64	التصديق على مذكرة التفاهم الخاصة بتعديل اتفاق إنشاء اللجنة السعودية السورية المشتركة للتعاون الثنائي التي وقعت في دمشق بتاريخ 1416/3/3 هـ .
65	مشروع نظام الاتجار في الكائنات الفطرية .
66	طلب النظر في تعديل الأسماء الواردة في نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 1386/7/18 هـ إلى الأسماء التي تتفق مع الوضع الحالي بعد إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية
67	تكوين اللجان المتخصصة بالمجلس .
68	مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الذي تم إقراره في المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي .
69	اقتراح نظام يشتمل على ضوابط وقواعد استخدام العمالة .
70	كيفية معاملة خريجي المعهد العالي للقضاء (الملازمين القضائيين) .
71	طلب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية الموافقة على التعديلات التي تلقتها الوزارة من مكتب العمل العربي لبعض نصوص دشتور منظمة العمل العربية .
72	طلب سمو وزير الداخلية منح سموه صلاحية التعاقد مع خريجي هيئة التحقيق والإدعاء العام بمكافأة مقطوعة تعادل الراتب الأساس للوظيفة التي سيتم تعيينهم عليها .
73	تمديد الاتفاقية التي عقدتها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة مع المنظمة العالمية للأرصاد لدراسة فيزياء السحب لمدة ثلاث سنوات .

م	الموضوع
74	مشروع نظام صيد الحيوانات والطيور البرية .
75	الموافقة على إعادة تشكيل مجلس أمناء مكتبة الملك فهد الوطنية من أعضائه السابقين بصفة استثنائية .
76	طلب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء تحديد مسؤولية الأجهزة المعنية والدور المناط بكل جهاز في حالة حدوث اختطاف الطائرات .
77	طلب سمو وزير الخارجية استكمال الاجراءات اللازمة للمصادقة على مشروع اتفاقية للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والفنية والثقافية والرياضة والشباب بين المملكة وجمهورية أوزبكستان .
78	القواعد المقترحة لتنظيم القدوم إلى المملكة لأداء مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف .
79	مشروع نظام الأسماء التجارية .
80	طلب معالي وزير المواصلات الموافقة على بعض الضوابط لتنظيم بيع وتشغيل المعدات والآليات .
81	طلب النظر في إضافة مخالفة جديدة وعقوبة لها على من يقوم بنقل حجاج مقيمين بضرة غير نظامية أو ليس لديهم تصاريح حج إلى مكة المكرمة بقصد الحج .
82	التقرير السنوي عن نشاط الصندوق السعودي للتنمية وأعماله والقروض التي قدمها للدول الشقيقة والصديقة وذلك خلال السنة المالية 1415/1414 هـ .
83	مشروع التقويم الدراسي للأعوام الخمسة القادمة.
84	مشروع نظام المطبوعات والنشر .
85	طلب وزير التعليم العالي الموافقة على استمرار العمل بالمادة (56) من نظام التعليم العالي والجامعات لمدة عام آخر .
86	مذكرة التفاهم بين المملكة وإيطاليا ضد الإرهاب .

م	الموضوع
87	مشروع نظام مصانع الألبان .
88	مشروع نظام مكافحة التستر .
89	طلب الموافقة على مشروع اللائحة الخاصة بالنفقات اليومية للمرضى من منسوبي القوات المسلحة .
90	مشروع القواعد المنظمة لإعداد التقويم الدراسي .
91	مشروع لائحة إدارات الرقابة الداخلية بالمؤسسات والهيئات المستقلة .
92	الصيغة النهائية لمشروع مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب.
93	طلب الموافقة على مشروع اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن.
94	طلب الإنضمام لمعاهدة الأمم المتحدة لمحاربة المرتزقة .
95	تسمية الإعلان العربي لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني بإعلان بغداد .
96	اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والإستثماري والفني بين المملكة والجمهورية اليمنية وجداول السلع الملحق بها.
97	شكوى مصدري الأسماك العمانية إلى المملكة من عدم فسح إرساليات الأسماك العمانية مالم تتم المصادقة على شهادة المنشأ والشهادة الصحية من السفارة السعودية في مسقط .
98	لائحة رسوم تسجيل ومعاينة السفن والوحدات البحرية والملاحظات الواردة عليها من بعض الوزراء.
99	طلب معالي وزير العمل والشؤون الإجتماعية الموافقة على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (71) من اللائحة الأساسية لمؤسسات رعاية الفتيات.
100	مشروع اتفاقية بين المملكة وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع

	والحماية المتبادلة للإستثمارات والبروتوكول الملحق بها .
م	الموضوع
101	طلب معالي وزير التجارة ورئيس الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس انضمام المملكة العربية السعودية ممثلة في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لعضوية الهيئة الدولية الكهروتقنية.
102	خطاب سمو وزير الداخلية المتضمن الإشارة إلى الأمر السامي البرقي رقم 8899/4 والتاريخ 1409/6/21هـ القاضي بتأجيل تنفيذ حكم الفقرتين الثالثة ، والرابعة من توصيات اللجنة المكونة لدراسة ظاهرة تقصير بعض أرباب العمل تجاه عمالهم وتأخير صرف مستحقاتهم .
103	التقرير الذي قدمه الوفد المشارك في المؤتمر الدولي بشأن النص العربي الرسمي لمعاهدة شيكاغو ، وكذلك نسختي البروتوكولين النهائيين .
104	اتفاقية بين المملكة وجمهورية ايطاليا حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار.
105	طلب وزير المواصلات الموافقة على التعديلات التي أدخلت على الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار عام 1974م .
106	مشروع اللائحة العامة للتعليم الأجنبي .
107	طلب سمو وزير الداخلية الموافقة على اتفاق التعاون الأمني بين المملكة واليمن ، وكذلك اتفاق التعاون من أجل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها بين البلدين .
108	ما رفعه سمو وزير الداخلية حول اقتراح الوزارة على التعديل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الفقرة الثانية من المادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل .
109	طلب معالي وزير الزراعة والمياه الموافقة على اتفاقية التعاون الفني مع منظمة الأغذية والزراعة الدولية لمشروع الأموال المودعة رقم (2)

	(117 سابقاً) .
--	----------------

م	الموضوع
110	اقترح معالي وزير الصحة الأخذ بمبدأ الضمان الصحي للأجانب المقيمين في المملكة .
111	طلب المصادقة على الاتفاقية بين المملكة وألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات والبروتوكول الملحق بها .
112	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
113	طلب انضمام المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
114	طلب سمو وزير الداخلية الموافقة على مشروع النظام الجديد لجوازات السفر وإلغاء تذاكر المرور للسعوديين .
115	طلب سمو وزير الخارجية الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م
116	دراسة اقتراح تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد بما يكفل تلافي السلبات الناجمة عن اخفاء خدمات الأفراد الذين يعادون للخدمة العسكرية .
117	طلب سمو وزير الداخلية الموافقة على العقوبات المقترحة لمعالجة ما لوحظ من قيام بعض المؤسسات والأفراد ببيع سندات هدي مزورة على بعض الحجاج .
118	وضع الموائى الحالية حاضراً ومستقبلاً ومعرفة ما إذا كانت إدارة الموائى الحالية تؤدي خدمات أفضل إذا كانت مستقلة ، أو ربطها بوزارة المواصلات وطلب النظر في تعيين رئيس للمؤسسة وتشكيل مجلس إدارة لها .
119	طلب معالي وزير البرق والبريد والهاتف المصادقة على الوثائق الختامية لمؤتمر الإتحاد الدولي للإتصالات وصك تعديلات دستور الإتحاد الدولي للإتصالات واتفاقية جنيف لعام 1992م.

م	الموضوع
120	دراسة الصعوبات التي تواجه مصفي الشركات عند قيامهم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصنيف وسداد ديون هذه الشركات .
121	التقرير السنوي لجامعة الملك فيصل للعام الدراسي 1412هـ .
122	التقريران السنويان الثالث عشر ، والرابع عشر المعدان عن نشاطات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .
123	تعديل الفقرة (1) من المادة (122) من نظام خدمة الضباط ، وكذلك تعديل الفقرة ب/2 من المادة (36) من نظام خدمة الأفراد .
124	طلب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني المصادقة على اتفاقية بين المملكة وجمهورية سيريلانكا الديمقراطية لتحاشي الأزدواج الضريبي.
125	طلب معالي وزير البرق والبريد والهاتف الموافقة على التعديلات والإضافات التي قرر مؤتمر سينول لعام 1994م للإتحاد البريدي العالمي إدخالها على وثائق مؤتمر واشنطن .
126	طلب الموافقة على منح المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) امتياز تعدين لاستغلال الذهب والمعادن المصاحبة له بمنطقة (الامار) الواقعة على بعد (250) كيلومترا جنوب غرب مدينة الرياض .
127	طلب معالي وزير الصناعة والكهرباء اعفاء المؤسسة العامة للكهرباء من تسديد الرسوم الجمركية عن بعض مستورداتها أسوة بشركات الكهرباء .
128	تنظيم رؤية هلال أوائل الشهور القمرية .
129	طلب وزير الصحة قصر صرف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية على المواطنين السعوديين .
130	طلب وزير المالية والاقتصاد الوطني المصادقة على اتفاقية بين المملكة ومملكة بلجيكا بشأن الإعفاء المتبادل من الضرائب على الدخل والأرباح وضرائب الاستيراد والتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق باعمال النقل الجوي الدولي .

م	الموضوع
131	طلب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .
132	تقارير متابعة تنفيذ برامج ومشاريع خطة التنمية الخامسة (1410/1415هـ) .
133	التقريران اللذان أعدتهما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن انجازات وكالة الوزارة لشؤون العمل ووكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية خلال العام المالي (1415/1416هـ) .
134	تقرير وزارة الصحة عن انجازات الوزارة خلال العام المالي (1415/1416هـ) .
135	التقرير الصحي السنوي لوزارة الصحة للعام المالي 1415/1416هـ .
136	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي 1415/1416هـ.
137	زيادة الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته وتوحيد التعرفة الجمركية لدول المجلس .
138	تقرير وزارة الأشغال العامة والإسكان عن انجازات الوزارة للعام المالي 1415/1416هـ .

ثانياً : ملخص الموضوعات التي أنجزها المجلس في دورته الثانية(1) :
(1418/3/3 هـ - 1422/3/2 هـ)

م	الموضوع
1	طلب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الموافقة على تعديل تنظيم تسويق نسخ المصحف الشريف بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
2	تقارير انجازات التعليم العالي ، والجامعات خلال السنة المالية 1414/1413 هـ .
3	إعادة دراسة موضوع خروج السيارات ذات اللوحات السعودية التي يمتلكها الأجانب .
4	التقرير المعد عن انجازات المؤسسة العامة للموائى عن السنة المالية 1417/1416 هـ .
5	طلب معالي وزير البترول والثروة المعدنية الموافقة على اعتماد خارطة الرفع المساحي الجديدة لامتياز استغلال الذهب بمنطقة مهد الذهب .
6	التقرير السنوي لأعمال الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها للعام المالي 1414/1413 هـ .
7	طلب النظر في استثناء كل من شركة مكة للإنشاء والتعمير ، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، وشركة تبوك للتنمية الزراعية من حكم المادة (79) من نظام الشركات الذي لا يجيز التجديد لرئيس مجلس إدارة

(1) يحيى ، 114 - 85 .

	الشركة المساهمة إلا لمرة واحدة .
8	مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال الشباب والرياضة .
9	مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية في مجال الشباب والرياضة .
م	الموضوع
10	التقرير المعد عن انجازات هيئة الري والصرف بالأحساء والمشاريع التابعة لها خلال السنة المالية 1416/1417هـ .
11	مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية في المجالات الثقافية .
12	مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية في المجالات الثقافية .
13	طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العلم .
14	التقرير السنوي عن انجازات وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون الضمان الإجتماعي للعام المالي 1416/1417هـ .
15	التقرير المعد عن انجازات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة خلال العام المالي 1416/1417هـ .
16	التقريران السنويان عن نشاط الصندوق السعودي للتنمية خلال العامين الماليين 1415/1416هـ ، و 1416/1417هـ .
17	طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ، منحه صلاحية إعفاء المرشح لشغل وظيفة (عمدة أو نائب عمدة) من الشرط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام العمدة .
18	التقرير المعد عن انجازات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي 1416/1417هـ .

19	التقرير المعد عن الانجازات والنتائج التي حققتها وزارة البترول والثروة المعدنية في قطاعي البترول والمعادن على الصعيدين المحلي والدولي للعام المالي 1416/1417 هـ .
20	التقرير المعد عن انجازات مشاريع وشركات المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) خلال عام 1993 م .
م	الموضوع
21	التقرير المعد عن إنجازات المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية خلال السنة الثانية من خطة التنمية السادسة 1416/1417 هـ .
22	طلب الموافقة على منح شركة أسمنت المنطقة الجنوبية إمتياز تحجير لاستغلال خامات الحجر الجيري ، والدولوميت، والشيسيت في صناعة الأسمنت من المنطقة المعروفة باسم جبل الشهدان (بوادي المحاوي الواقع جنوب غرب مدينة بيشة بمنطقة عسير .
23	طلب الموافقة على منح شركة أسمنت ينبع إمتياز تحجير لاستغلال الحجر الجيري لصناعة الأسمنت بالمنطقتين المجاورتين لموقع امتياز التعدين الممنوح للشركة بمنطقة (رأس بريدي) شمال غرب مدينة ينبع .
24	طلب الموافقة على منح شركة أسمنت تبوك امتياز تحجير لاستغلال خامي الحجر الجيري ، والشيسيت من منطقتي رأس مهاريش ووادي الغال الواقعتين في محافظة ضباء بمنطقة تبوك .
25	التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للسنة المالية 1414/1415 هـ .
26	مشروع إتفاقية التعاون في مجالات الأمن ومكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية .
27	طلب معالي وزير العدل التوجيه حيال طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة قبل الحكم أو بعده .

28	التقرير السنوي لوزارة الإعلام خلال العام المالي 1416/1415 هـ .
29	التقرير السنوي لوزارة الأشغال العامة والإسكان خلال العام المالي 1417/1416 هـ .
30	التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي 1414 هـ .
م	الموضوع
31	التقرير السنوي لوزارة الزراعة والمياه خلال العام المالي 1417/1416 هـ .
32	التقرير السنوي لوزارة الصحة خلال العام المالي 1417/1416 هـ .
33	التقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن انجازات وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية خلال العام المالي 1417/1416 هـ .
34	طلب الموافقة على منح شركة التعدين العربية السعودية (معادن) امتياز تعدين لاستغلال خام الذهب وخام الفضة المصاحب في مكن (الحجار) بمنطقة عسير .
35	التقرير السنوي لوكالة الوزارة لشؤون العمل للعام المالي 1417/1416 هـ .
36	مشروع اتفاق التعاون الأمني بين المملكة العربية السعودية وجمهورية السنغال .
37	طلب اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي إكمال اجراءات تسجيل الأرض التي يرغب الاتحاد في إقامة بناء عليها لتكون مقرًا له بمدينة الدمام ، وكذلك طلبه إنشاء مركز تجاري عليها .
38	تعديل المادة (19) من دستور منظمة العمل الدولية .
39	التقرير السنوي لوزارة التعليم العالي والجامعات للعام المالي 1417/1416 هـ .
40	التقرير السنوي لوزارة التجارة للعام المالي 1417/1416 هـ .
41	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي 1417/1416 هـ .

42	الأمن المائي في المملكة العربية السعودية .
43	مشروع قواعد تنظيم القдом لأداء العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف.
م	الموضوع
44	مشروع اتفاقية للتعاون الأمني بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
45	التقرير السنوي للديوان العام للخدمة المنية للعام المالي 1417/1416هـ.
46	التقرير السنوي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للعام المالي 1416/1415 هـ .
47	الوثيقة الصادرة عن مؤتمر المستوطنات البشرية "قمة المدن" المنعقد في اسطنبول .
48	اقتراح مشروع نظام جديد يشتمل على ضوابط وقواعد لاستقدام العمالة وحوافز ووسائل لاستيعاب العمالة السعودية في القطاع الأهلي السعودي.
49	طلب الموافقة على تعديل الوضع القانوني لمكتب الاتصال الألماني السعودي للشؤون الاقتصادية بالرياض ليكون مشابهاً لوضع مكتب الهيئة اليابانية للتجارة الخارجية (الجيترو) .
50	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للعام المالي 1416/1415 هـ .
51	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للعام المالي 1417/1416 هـ .
52	طلب الموافقة على الاتفاقية المعدلة لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى بعد أن تم التوقيع عليها بموجب قرار مجلس الوزراء .
53	اقتراح إنشاء أسواق حرة في مطارات المملكة الدولية .
54	طلب استكمال الاجراءات النظامية للمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعد توقيعها من أصحاب السمو والمعالي ووزراء الداخلية والعدل

العرب خلال اجتماعهم المشترك المنعقد في القاهرة بتاريخ 1418/12/25 هـ .	
الموضوع	م
إضافة نص إلى لائحة موظفي المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية يجيز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام (رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من يفوضه إيقاع عقوبة الفصل للموظف دون اللجوء إلى لجان) .	55
تقارير متابعة تنفيذ أهداف وبرامج ومشاريع السنة الأولى والثانية من خطة التنمية السادسة المتضمنة استعراضاً لما تحقق من إنجازات وما اعترض تنفيذها من معوقات .	56
التقرير السنوي لوزارة المواصلات للعام المالي 1417/1416 هـ .	57
مشروع نظام محلات بيع اجزاء السيارات المستعملة .	58
كيفية التعامل مع التقارير السنوية التي ترد للمجلس .	59
التقرير السنوي لوزارة الإعلام للعام المالي 1417/1416 هـ .	60
التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي 1417/1416 هـ .	61
التقارير السنوية للدار السعودية للخدمات الاستشارية عن الفترة من 1410/6/3 هـ إلى 1412/6/25 هـ والعام المالي 1413/1412 هـ والعام المالي 1414/1413 هـ .	62
أوضاع قطاع الكهرباء في المملكة والتوصيات المقترحة لمعالجة ذلك .	63
الاتفاقية العامة للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والعلمية والفنية والثقافية والرياضة والشباب بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية .	64
التقرير السنوي لهيئة الري والصرف بالأحساء عن السنة المالية 1418/1417 هـ .	65
دراسة أوضاع قطاع الكهرباء في المملكة والتوصيات المقترحة لمعالجة ذلك	66

م	الموضوع
67	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي 1417/1416 هـ .
68	التقرير السنوي لوزارة المعارف للعام المالي 1417/1416 هـ .
69	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي 1418/1417 هـ .
70	الاستفسارات الواردة لوزارة الداخلية من القطاعات العسكرية عن مدلول الشرطة الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (128) وتاريخ 10/4/1390 هـ .
71	التقريران السنويان لصندوق التنمية الصناعية السعودي للعامين الماليين 1412/1411 هـ و 1417/1416 هـ .
72	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي 1418/1417 هـ .
73	التعديلات التي أدخلت على المادتين (24 ، 25) من دستور منظمة الصحة العالمية .
74	التقرير السنوي لوزارة المواصلات للعام المالي 1418/1417 هـ .
75	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموانئ للعام المالي 1418/1417 هـ .
76	التقرير السنوي لرئاسة الطيران المدني للعام المالي 1417/1416 هـ .
77	التقريران السنويان لمعهد الإدارة العامة للعامين الماليين 1417/1416 و 1418/1417 هـ .
78	اقتراح توسيع نشاط الصندوق السعودي للتنمية .
79	التقرير السنوي للدار السعودية للخدمات الاستشارية للعام المالي 1415/1414 هـ .
80	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للكهرباء للعام المالي 1418/1417 هـ .

م	الموضوع
81	التقرير السنويان للهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس للعامين الماليين 1417/1416 هـ و 1418/1417 هـ .
82	التقرير السنوي لوزارة الزراعة والمياه للعام المالي 1418/1417 هـ .
83	التقارير السنوية للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها للأعوام المالية 1413/1412 هـ ، 1415/1414 هـ ، 1416/1415 هـ ، 1417/1416 هـ .
84	إدخال بعض التعديلات على مشروع نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.
85	مشروع اتفاقية المقر الدائم للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وتكاليف تأثيث وتشغيل المقر .
86	الأهداف العامة والأسس الإستراتيجية المقترحة لخطة التنمية السابعة 1421/1420 هـ ، 1425/1424 هـ .
87	التقرير السنوي لرئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعام المالي 1417 هـ .
88	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة الثالثة من خطة التنمية السادسة 1418/1417 هـ .
89	طلب إعادة صياغة الفقرة (أ) من (عاشراً) من المادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية .
90	طلب الموافقة على التعديل الرابع المقترح لاتفاقية صندوق النقد الدولي .
91	التقرير السنوي لدارة الملك عبدالعزيز للعام المالي 1418/1417 هـ .
92	التقرير السنوي لوكالة وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة للعام المالي 1418/1417 هـ .
93	التقرير السنويان للرئاسة العامة لتعليم البنات للعامين الماليين 1418/1417 هـ و 1417/1416 هـ .

م	الموضوع
94	التقرير السنوي لوكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون الضمان الاجتماعي للعام المالي 1418/1417 هـ .
95	التقريران السنويان للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعامين الماليين 1416/1415 هـ و 1418/1417 هـ .
96	تعديل المادة (13) من نظام خدمة الأفراد .
97	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموانئ للعامين الماليين 1415/1414 هـ .
98	التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي 1418/1417 هـ .
99	التقرير السنوي لمرفق البريد للعام المالي 1418/1417 هـ .
100	مشروع نظام التأمينات الاجتماعية الجديد الذي أعدته المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
101	إعادة دراسة مشروع نظام الأسماء التجارية .
102	التقرير السنوي لوزارة الحج للعام المالي 1418/1417 هـ .
103	التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي 1417/1416 هـ .
104	التقرير السنوي للديوان العام للخدمة المدنية للعام المالي 1418/1417 هـ .
105	التقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لوكالة الوزارة لشؤون العمل للعام المالي 1418/1417 هـ .
106	التقرير السنوي لوزارة الصناعة والكهرباء للعام المالي 1418/1417 هـ .
107	التقريران السنويان لوزارة الصحة للعامين الماليين 1417/1416 هـ و 1418/1417 هـ .

م	الموضوع
108	مشروع اتفاق بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية في مجال الشباب والرياضة .
109	التقرير السنوي لوزارة الداخلية للعام المالي 1418/1417 هـ ز
110	التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1418/1417 هـ .
111	التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام 1418 هـ .
112	التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي 1418/1417 هـ .
113	التقرير السنوي لبنك التسليف السعودي للعام المالي 1418/1417 هـ .
114	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي 1419/1418 هـ .
115	طلب جامعة الدول العربية موافقتها بوثيقة التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .
116	تقرير المتابعة للسنة الثانية من الخطة الخمسية السادسة لوزارة المعارف للعام المالي 1417/1416 هـ .
117	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي 1418/1417 هـ
118	تكوين اللجان المتخصصة واختيار أعضائها وتسمية رئيس كل لجنة ونائبه .
119	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي 1419/1418 هـ .
120	مشروع مذكرة التفاهم لتنظيم تأشيرات الزيارة بين المملكة وأمريكا .
121	نتائج متابعة تنفيذ أهداف وبرامج ومشاريع السنة الثالثة (1418/1417) من خطة التنمية السادسة (1416/1415 هـ) لوزارة التخطيط .
122	التقرير السنوي لوكالة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون الضمان الاجتماعي للعام المالي 1419/1418 هـ .

م	الموضوع
123	التقرير السنوي لهيئة الري والصرف بالأحساء والمشاريع التابعة لها للعام المالي (1418/1419هـ) .
124	تعديل نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/17) والتاريخ 1382/3/18هـ .
125	التقرير السنوي لصندوق التنمية السعودي للعام المالي 1418/1417هـ .
126	البروتوكول الخاص بالتحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها .
127	طلب الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة ومجلس الاتحاد السويسري بشأن الإعفاء المتبادل للضرائب على أنشطة النقل الجوي الدولي الموقع عليها بناء على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (73) والتاريخ (1418/4/22هـ) .
128	التقرير السنوي لوزارة البترول والثروة المعدنية للعام المالي 1418/1417هـ .
129	تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود .
130	التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للعام المالي (1418/1417هـ) .
131	التقرير السنوي الثالث لهيئة التحقيق والادعاء العام لعام (1417هـ) .
132	طلب الموافقة على الاستراتيجية العمرانية الوطنية .
133	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي (1419/1418هـ) .
134	التقرير السنوي لوزارة التجارة للعام المالي 1418/1417هـ .
135	طلب الموافقة على انضمام المملكة الى الاتفاقية الدولية لوقاية النبات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

م	الموضوع
136	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة الجمهورية العربية السورية للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها .
137	النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الموحد للتقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
138	مشروع نظام مياه الصرف الصحي المنقاة وإعادة استخدامها .
139	التقريران السنويان لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية للعامين الماليين 1418/1417هـ و 1419/1418هـ .
140	مشروع نظام المجمع العلمي السعودي .
141	مشروع اتفاقية للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والفنية والبروتوكول الملحق بها بين المملكة وحكومة جنوب افريقيا.
142	التقرير السنوي لوكالة الوزارة لشؤون العمل للعام 1419/1418هـ .
143	اقتراح استيفاء مبلغ يتناسب مع ما تحققه الشركات والمؤسسات التي اعطيت تراخيص بنقل الطرود غير البريدية .
144	تقارير وزارة التعليم العالي والجامعات عن الأعوام المالية 1416/1415هـ و 1417/1416هـ و 1418/1417هـ و 1419/1418هـ
145	اضافة فقرة جديدة للمادة (117) من نظام خدمة الضباط التي تحدد الحالات التي تنتهي فيها خدمات الضباط بحيث يضاف إليها الغياب دون عذر حسب ما هو مقترح .
146	طلب سمو وزير الداخلية تعديل الفقرة (ب) من المادة (49) من نظام خدمة الضباط المنظمة لإلحاق الضباط خارج وحداتهم .
147	إعادة دراسة مشروع اللائحة التنظيمية لمياه البلديات والقرى والهجر.
148	النظر في إجازة زواج عدد من العسكريين من غير سعوديات والسماح لعدد آخر بذلك .

م	الموضوع
149	التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها للعام المالي 1417/1418 هـ .
150	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل الاعفاء الضريبي بينهما على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات .
151	التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي 1418/1419 هـ .
152	التقرير الإحصائي السنوي الشامل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعام المالي 1417/1418 هـ .
153	التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي 1418/1419 هـ .
154	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للعام المالي 1417/1418 هـ و 1418/1419 هـ . التقرير الإحصائي للمؤسسة للعام المالي 1418/1419 هـ .
155	طلب الموافقة على مشروع نظامي تصنيف المقاولين السعوديين وغير السعوديين .
156	التقريران السنويان لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للعامين الماليين 1417/1418 هـ و 1418/1419 هـ .
157	مشروع النظام الأساس لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
158	التقرير السنوي لدارة الملك عبدالعزيز للعام المالي 1418/1419 هـ .
159	طلب الموافقة على منح شركة التعدين العربية السعودية (معادن) امتياز تعدين لاستغلال خام المعنزايت بمحافظة الغزالة بمنطقة حائل .
160	التقرير السنوي لوزارة الأشغال العامة والإسكان للعام المالي 1418/1419 هـ .
161	نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية .

م	الموضوع
162	طلب تعديل نص المادة (147) من نظام قوات الأمن الداخلي .
163	التقرير السنوي لوزارة المعارف للعام المالي 1419/1418 هـ .
164	تكوين لجنة خاصة لدراسة مشروع نظام استبدال الحبس أو العمل بالغرامة .
165	مشروع نظام الإستثمار الأجنبي .
166	التقرير السنوي لوزارة الدفاع والطيران للعام المالي 1419/1418 هـ .
167	التقرير السنوي لمعهد الإدارة للعام المالي 1419/1418 هـ .
168	التقرير السنوي للرئاسة العامة لتعليم البنات للعام المالي 1419/1418 هـ .
169	طلب الموافقة على مشروع اتفاقية خدمات النقل الجوي بين المملكة العربية وجمهورية إيران الإسلامية التي تم التوقيع في مدينة طهران بتاريخ 1420/1/16 هـ .
170	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموائى للعامين الماليين 1414/1413 هـ و 1419/1418 هـ .
171	طلب تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لمشروع اصدار جوازات السفر المقروءة آلياً أو إضافة بعض الرسوم على إصدار هذه الجوازات .
172	التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي 1419/1418 هـ .
173	دراسة أسباب عدم التصديق على اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى المقررة في مؤتمر العمل الدولي ، والعمل على اصدار لائحة بقواعد تضمن السلامة في المصانع الكبرى وحماية العمال .
174	التقرير السنوي للمديرية العامة للبريد للعام المالي 1419/1418 هـ .
175	التقرير السنوي للهيئة العربية للمواصفات والمقاييس للعام المالي 1419/1418 هـ .

م	الموضوع
176	اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة وجمهورية الصين الشعبية .
177	طلب الموافقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الاسلامي .
178	طلب انضمام المملكة الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
179	مشروع نظام المؤسسات الصحفية .
180	التقريران السنويان لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للعامين الماليين 1418/1417 هـ و 1419/1418 هـ .
181	التقريران السنويان للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعامين الماليين 1418/1417 هـ و 1419/1418 هـ .
182	مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية .
183	طلب انضمام المملكة الى الاتفاقية الدولية لضبط التجارة بالمواد الكيميائية والمبيدات الحشرية في المنتجات الزراعية .
184	التقرير السنوي لوزارة المواصلات للعام المالي 1419/1418 هـ .
185	اعادة تكوين لجان المجلس المتخصصة وتسمية رئيس كل لجنة ونائبه.
186	خطة التنمية السابعة للفترة من 1420/1421 هـ و 1425/1424 هـ .
187	التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1419/1418 هـ .
188	التقرير السنوي لوزارة الإعلام للعام المالي 1419/1418 هـ .
189	مشروع نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره .
190	دراسة معاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية التي تم التوقيع عليها في مدينة جدة .
191	التقرير السنوي لبنك التسليف السعودي للعام المالي 1419/1418 هـ .

م	الموضوع
192	مشروع اتفاقية تعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية تشاد في مجال الشباب والرياضة .
193	التوصية العربية (8) لعام 1998م بشأن تفتيش العمل .
194	التقاعد المبكر للمرأة العاملة .
195	مشروع اتفاق تعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية المجر في مجال الشباب والرياضة .
196	اقتراح قواعد لتشكيل لجان استشارية عمالية في المنشآت الرئيسية .
197	مشروع اللائحة التنفيذية لاستخدام حزام الأمان والمقاعد المخصصة للأطفال في المركبات أثناء السير على الطرق بالمملكة .
198	طلب سمو وزير الداخلي التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .
199	مشروع نظام رعاية المعوقين .
200	دراسة الاتفاقية الموقعة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وملحقها رقم (1).
201	مشروع نظام المرافعات الشرعية .
202	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي 1418/1419هـ
203	مشروع النظام الصحي .
204	قواعد واجراءات فتح الطرق العامة على حساب الأهالي أو المؤسسات الحكومية أو الأهلية .
205	التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي 1418/1419هـ .
206	التقرير السنوي لرئاسة الطيران المدني للعام المالي 1417/1418هـ .
207	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية للعام المالي 1999م .

م	الموضوع
208	التقرير السنويان للدار السعودية للخدمات الاستشارية للعامين الماليين 1415/1416هـ و 1416/1417هـ .
209	التقرير السنويان لوزارة الزراعة والمياه للعامين الماليين 1418/1419هـ و 1419/1420هـ .
210	التقرير السنوي لوزارة البترول والثروة المعدنية للعام المالي 1418/1419هـ .
211	اجراءات السلامة الواجب اتخاذها في مواقع محطات تعبئة الغاز الموجودة في المملكة .
212	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموائى للعام المالي 1419/1420هـ .
213	الاتفاقية الدولية ذات الرقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها ونسخة من التوصية ذات الرقم(190) المتعلقة بالموضوع نفسه اللتين أقرهما مؤتمر العمل الدولي في دورته (87) التي عقدت في جنيف في شهر يونيو لعام 1999م .
214	التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي 1419/1420هـ .
215	التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة للعام المالي 1419/1420هـ .
216	التقرير السنوي لوزارة الداخلية للعام المالي 1418/1419هـ .
217	طلب الموافقة على منح شركة الخزف السعودية امتياز تعدين لاستغلال خام (الفلدسبار) من جبل الصفحة غرب تنومة التابعة لإمارة منطقة عسير .
218	التقرير الإحصائي السنوي العشرون للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام 1419هـ ن والتقرير السنوي للمؤسسة العامة للعام المالي 1419/1420هـ .
219	التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي 1419/1420هـ .

م	الموضوع
220	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي 1420/1419 هـ .
221	طلب الموافقة على انضمام المملكة الى (بروتوكول) معاهدة منع تلوث البحار بإفراغ النفايات وغيرها من المواد في البحر لعام (1996م) .
222	اتفاقية انشاء الأكاديمية للنقل البحري المعدلة من قبل مجلس جامعة الدول العربية .
223	مشروع الاتفاقية الثنائية للخدمات الجوية بين المملكة العربية السعودية وحكومة جنوب افريقيا .
224	الانضمام الى اتفاقية التنوع البيولوجي .
225	مشروع نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية.
226	تعديل تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء .
227	مشروع النظام العام للبيئة في المملكة .
228	طلب الموافقة على تعديل المادة الثالثة من اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات (عرب سات) .
229	طلب وزارة الداخلية النظر في إجازة زواج عدد من العسكريين من غير سعوديات .
230	قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين التي عقدت في مدينة الرياض خلال الفترة من 19-21 شعبان 1420 هـ ، المتضمن الغاء شرط الملكية الوطنية الواردة في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول المجلس كشرط أساسي لاكتساب صفة المنشأ الوطني .
231	طلب تعديل بعض مواد نظام الأحوال المدنية .
232	طلب الموافقة على مشروع اتفاقية للتعاون الثقافي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فنزويلا البوليفارية .

م	الموضوع
233	طلب الموافقة على مشروع اتفاقية للتعاون الاقتصادي والمالي والسياحي والتقني بين المملكة وجمهورية فنزويلا البوليفارية .
234	طلب الموافقة على التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية الدولية خلال المؤتمر الدولي للدول الأطراف في معاهدة سلامة الأرواح في البحار لعام 1974م .
235	مشروع نظام الهيئة السعودية للمهندسين .
236	التقرير السنوي للمديرية العامة للبريد للعام المالي 1420/1419 هـ .
237	التقرير السنوي لهيئة الري والصرف بالأحساء والمشاريع التابعة لها للعام المالي 1420/1419 هـ .
238	التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام 1419 هـ .
239	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي 1420/1419 هـ .
240	مشروع نظام الإجتار بالأسمدة والمخصبات الزراعية .
241	مشروع نظام مكافحة التدخين .
242	التقرير السنوي للرئاسة العامة لتعليم البنات للعام المالي 1420/1419 هـ .
243	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي 1420/1419 هـ .
244	التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للعام المالي 1419/1418 هـ .
245	مشروع نظام نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقار .
246	مشروع اتفاقية التعاون في المجال الفني والعلمي والتقني بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الأرجنتين .
247	مشروع اتفاقية تعاون في مجال الرياضة بين المملكة والجمهورية الأرجنتينية .

م	الموضوع
248	طلب مكتبة الملك فهد الوطنية الإنضمام إلى اتفاقية التبادل الدولي للمطبوعات ، واتفاقية تبادل المنشورات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول .
249	التقرير السنوي للهيئة العربية للمواصفات والمقاييس للعام المالي 1420/1419 هـ .
250	مشروع لائحة مكافآت إصدارات الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
251	التقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعام المالي 1420/1419 هـ . والتقرير الإحصائي لوزارة للعام المالي 1419/1418 هـ
252	طلب انضمام المملكة إلى معاهدي (باريس) و(بيرن) التابعتين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) .
253	طلب المصادقة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 6/22 - 1419/7/17 هـ .
254	طلب الموافقة على منح شركة الخزف السعودية إمتياز تعدين لاستغلال خام الكاولين والحجر الجيري من موقع خشم راضي بمحافظة الخرج .
255	مشروع نظام التسجيل العيني للعقار بالمملكة .
256	الموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
257	مشروع نظام المحاماة .
258	طلب الموافقة على فرض رسم عند كل إجراء لتعديل المهنة للعمال الوافدة .
259	مشروع نظام البيانات التجارية .
260	المشروع المعدل للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية .

م	الموضوع
261	دراسة موضوع التجاوزات في استخدام المضادات الحيوية في أعلاف الحيوانات والدواجن .
262	مشروع قواعد الاستعانة بالمكاتب والشركات الاستشارية الهندسية الأجنبية .
263	التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي 1420/1419 هـ .
264	التقريران السنويان لوزارة التجارة للعامين الماليين 1419/1418 هـ و 1420/1419 هـ .
265	تكوين لجنة خاصة برئاسة معالي نائب رئيس المجلس الدكتور/ عبدالله بن عمر نصيف ؛ لدراسة وضع نماذج للتقارير السنوية .
266	مشروع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها .
267	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للعام المالي 1420/1419 هـ . والتقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة للعام المالي 1420/1419 هـ .
268	التقرير السنوي لوزارة الأشغال العامة والإسكان للعام المالي 1420/1419 هـ .
269	التقريران السنويان للهيئة الملكية للجبيل وينبع للعامين الماليين 1419/1418 هـ و 1420/1419 هـ .
270	الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
271	قرار مؤتمر القمة العربية الخاص بإضافة ملحق إلى ميثاق جامعة الدول العربية حول الإنعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة .
272	انضمام المملكة إلى البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية إلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب

م	الموضوع
273	مشروع نظام الإجراءات الجزائية .
274	التقرير السنوي لوزارة البترول والثروة المعدنية للعام المالي 1420/1419 هـ .
275	مشروع اتفاقية تعاون بين المملكة وجمهورية أذربيجان في مجال الشباب والرياضة .
276	الموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والفنية والثقافية والرياضة والشباب بين المملكة ونيوزلندا.
277	طلب الموافقة على اتفاقية بين حكومة ماليزيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .
278	الاتفاق على امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار .
279	اتفاقية إعلان مبادئ للتعاون المشترك بين دول مجلس التعاون لدول رابطة الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) .
280	طلب الموافقة على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الثاني والعشرين المنعقد في بكين عام 1999م .
281	انضمام المملكة إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية .
282	مشروع نظام المختبرات الخاصة .
283	تقرير إنجازات الحرس الوطني للعام المالي 1419/1418 هـ .
284	مشروع نظام الاتصالات .
285	وضع تصور تفصيلي للتقارير السنوية لنشاطات وانجازات الأجهزة الحكومية وفقاً للمادة (29) من نظام مجلس الوزراء .
286	طلب الموافقة على استكمال الإجراءات النظامية للمصادقة على اتفاقية لإقامة منطقة حرة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية .

م	الموضوع
287	مشروع الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتأسيس هيئة الربط الكهربائي في المملكة العربية السعودية بموجب عقدها ونظامها الأساسي .
288	القواعد المقترحة لتنظيم العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي .
289	عدم السماح بدخول المركبات الأجنبية للمملكة أو عبور أراضيها مالم تكن مغطاة بالتأمين ، والسماح لأي شركة يرخص لها في المملكة بمزاولة نشاط التأمين التعاوني بالقيام بالتأمين على المركبات .
290	طلب الموافقة على منح شركة أسمنت تبوك امتياز تحجير لاستغلال خام الجبس من جبل الرغامة بمحافظة مقنا التابعة لأمانة منطقة تبوك .
291	طلب منح الشركة السعودية للمعادن النفيسة امتياز تعدين لاستغلال خام الذهب والمعادن المصاحبة له من منطقة بلغة التابعة لأمانة منطقة القصيم .
292	التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي 1420/1419 هـ .

ثالثاً : قراءة في زيادة أعضاء المجلس لوضعها نقلة نوعية وحضارية:

- لعل المتتبع لمسيرة الشورى في المملكة منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله- ، يلحظ التدرج في زيادة أعضاء المجلس ، وفق نظامه ، ووفق معطيات العصر ، والواجبات الملقة على عاتق الحكومة .

كما أن البداية الحقيقية لعمل المجلس كان في العام 1346هـ ، بنظام وأعضاء مفرغين ، حيث نصت المادة الأولى من النظام على تأليف مجلس الشورى من ثمانية أعضاء⁽¹⁾ ، كانت الدولة حينها في بداية بناء مؤسساتها . أخذ هذا العدد في التزايد حتى وصل عدده الأقصى في عهد الملك عبدالعزيز إلى (20) عضواً ، وذلك في تشكيل العام 1372هـ⁽²⁾ .

أما في عهد الملك سعود -رحمه الله- ؛ فقد بلغ أقصى عدد لأعضاء المجلس (25) عضواً ، وذلك إبان إعادة تشكيل المجلس في دورته السادسة والعشرين لعام 1375هـ⁽³⁾ . ونظراً لتأسيس مجلس الوزراء في العام 1373هـ ، أخذت أعمال مجلس الشورى في التناقص ، نظراً لاكتمال معظم مؤسسات الدولة ، واصبحت تدار أعمال مؤسساته بإشراف مباشر من مجلس الوزراء ، وقلت الصلاحيات المنوطة بالمجلس ؛ فكانت الحاجة ملحة إلى أهمية مراجعة نظام مجلس الشورى ، وتحديثه بما يتلاءم والمتغيرات التي طرأت ، والتنمية السريعة التي مرت بها البلاد .

(1) (135) 1346/1/15هـ ، ص 2 3 .
(2) الزهراني ، مسيرة الشورى ، 244
(3) 277 - 278 .

ظل عدد أعضاء مجلس الشورى في التناقص ، حتى جاء عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ، وبعد صدور نظام مجلس الشورى الجديد ، فقد أصدر أمره الكريم رقم : أ / 16 / وتاريخ 1414/3/3 هـ ، القاضي بتسمية (60) عضواً ، لعضوية مجلس الشورى ، وفق ما تنص عليه المادة الثالثة من نظامه :

" يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والإختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شؤونهم بأمر ملكي "

إن التحول السياسي ، والتوسع العمراني ، والإزدهار الاقتصادي ، واكتمال البنى التحتية ، والمؤسساتية التي شهدتها بلادنا ؛ جعل من الأهمية أن يكون عدد أعضاء المجلس مواكباً لنظامه ، ومتناسباً مع المهام الملقاة على عاتق الدولة ، وواجب الأعضاء نحو الدولة والمواطن ، وتوسيع قاعدة التشاور وصولاً - بإذن الله - إلى القرار الصائب الذي يرفعه المجلس لولي الأمر ، منسجماً مع تقاليد المملكة ، وعاداتها ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله .

لقد واجه خادم الحرمين الشريفين صعوبة في كيفية إختيار من يكلف لعضوية المجلس ؛ لأن الذين يتحلون بخصائص الخير ، ويملكون التأهيل العلمي من أبناء هذا البلد كثر ، والإختيار لم يكن بالأمر الهين كما أشار خادم الحرمين الشريفين إلى ذلك في مناسبات عدة .

ورغم ذلك ؛ فقد صدرت الأسماء ، وكان الإختيار موفقاً -بحمد الله- ، رسم البعد الحكيم لخادم الحرمين الشريفين ، تجلت نتيجته بالتقدير المحلي ، وهي مرحلة من مراحل النجاح المتواصل لسياسات هذه الدولة الحكيمة ، إضافة إلى التقدير العالمي ، وصداه الإعلامي المميز .

ومن خلال استعراض مؤهلات أعضاء المجلس في دورتيه الأولى ، والثانية ؛ نجد أنهم متنوعو التخصصات ، والأعمال ؛ فمنهم العالم بالشرعية ، والقاضي ،

والطبيب ، وأستاذ الجامعة ، والمهندس ، والإقتصادي ، والسياسي ، والإعلامي ،
ورجل الأعمال ، والعسكري ، والمحامي ، وغيرهم .

هذه الشمولية ، والتنوع المعرفي ، والخبرات ، تسهم في جعل المجلس أداة
لتشخيص الواقع الاجتماعي لمجتمعنا السعودي ، ومن ثم أداة لوضع التصورات
والحلول الممكنة لمشكلاته من خلال القرارات المناسبة -إن شاء الله-
للموضوعات التي يستعرضها المجلس المحالة له من ولي الأمر . كما أن خضوع
قرارات مجلس الشورى لرأي الأغلبية -عن طريق التصويت- ، هو تأصيل لفكرة
الشورى في الإسلام حيال مختلف القضايا التي تُعنى بالأمّة .

لقد حدد النظام مدة المجلس بأربع سنوات هجرية ، كما نصت عليه المادة
الثالثة عشرة :

" مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر
الملكي الصادر بتكوينه ، ويتم تكوين المجلس الجديد قبل إنتهاء سلفه بشهرين على
الأقل . وفي حالة إنتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد ، يستمر المجلس السابق
في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويراعى عند تكوين المجلس الجديد
اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس " .

وهناك نقطة مهمة تبرزها المادة السابقة ، هو إختيار أعضاء جدد لا يقل
عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ؛ الأمر الذي يؤدي إلى استمرارية
المتابعة ، وبالتالي إلى حسن سير العمل في المجلس ، ويبقى العدد المشار إليه
-بما لا يقل عن النصف- لنقل تجاربهم وخبراتهم لزملائهم الجدد في المجلس ،
ويكونوا أيضاً متابعين للأعمال والمراحل التي قطعتها الموضوعات المعروضة على
المجلس ، كما لم تكمل اللجان دراستها في دورة سابقة .

لقد أثبتت تجربة المجلس العملية ، وممارسة أعضائه نجاحاً في ممارسة
العمل الشوري بفضل من الله ، ثم بفضل دعم خادم الحرمين الشريفين ، وما يوليه
من إهتمام بالمجلس وأعضائه . هذه الرغبة الصادقة من القائد بدعم مسيرة
مجلس الشورى الخيرة ، أوجبت عناية ولي الأمر بزيادة عدد أعضاء المجلس في
دورته الثانية إلى تسعين عضواً ، وذلك بموجب الأمر الكريم رقم أ/72 وتاريخ

1418/3/10هـ ، مما يدل على عمق التجربة ونجاحها بالإضافة إلى تنامي الموضوعات التي تعرض على المجلس ، وأهمية إنجازها في الوقت المناسب .
هذه الزيادة مؤشراً أيضاً لمواكبة المتغيرات المتسارعة التي تشهدها بلادنا ، وفق خطط التنمية الطموحة . ويمكن أيضاً أن نستقرئ مدى تلك الأهمية من خلال الكلمة السامية التي ألقاها خادم الحرمين الشريفين -رعاه الله- في حفل إفتتاح الدورة الثانية لمجلس الشورى ، يوم الاثنين الموافق 1418/3/10هـ ، ومما ذكره في تلك المناسبة :

" ... لقد كانت مسيرتنا -ولا تزال والحمدلله- موفقة ، وما كان هذا ليتحقق لولا عون الله ثم تطبيق مبدأ الشورى ، وتنظيم العلاقة بين المواطنين ، وولاية أمرهم . وقد أكدت تجربة الدورة السابقة أهمية زيادة أعضاء المجلس إلى تسعين عضواً ، من المؤهلين بالعلم والتجربة ، والإستعداد لخدمة دينهم ، وبلادهم ، والعمل على المزيد من تنميتها في مختلف المجالات .. " 0

هذه الكلمات تضمنت العديد من المعاني السامية ، ففيها ثقة بالأعضاء مقرونة بنصيحة غالية ، حيث قال -حفظه الله- مخاطباً لهم :

" .. أيها الأخوة -أعضاء مجلس الشورى- إنكم تتولون اليوم أمانة ومسئولية ، وإن أداءها لا يكون إلا بتقوى الله والإخلاص في العمل في السر والعلن ، وأنتم -إن شاء الله- أهل لهذه الأمانة ؛ فأنتم مؤهلون بالعلم والتجارب "

إن الخطوة الرائدة التي أجراها الملك فهد ؛ بإعادة تنظيم وتشكيل المجلس ، ووضع نظامه وإجراءات العمل فيه وفق أحدث ما تم التوصل إليه في هذا المجال ، وكذا ترتيب أعمال مجلس الشورى وفق لائحته الداخلية ، أدى إلى إحداث نقلة حضارية انعكست على كافة التنظيمات في شتى المجالات ، سعياً إلى عطاء أكثر نضجاً وتكاملاً . كما شهد المجلس خلال دورتيه السابقتين الأثر الإيجابي لمختلف اللجان المتخصصة . وما من شك فإن المواطن يتطلع إلى المزيد من العطاء والنماء ، الذي سوف يتحقق بفضل الله ثم بفضل القيادة الحكيمة ، والتوجيهات النيرة لأعضاء المجلس من مقام خادم الحرمين الشريفين .

الفصل الثالث

أضواء على مسيرة الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين

- أولاً - دور المجلس في التنمية .
- ثانياً - علاقة المجلس بأجهزة الدولة التنفيذية .
- ثالثاً - علاقات المجلس الخارجية .

الفصل الثالث

أضواء على مسيرة الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين

إن المراقب المنصف المتتبع لمنجزات مجلس الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين يلحظ العطاء المتميز الحافل بالنتائج المثمرة ؛ فمن المعلوم بمكان أن عمر الدول يقاس بالإنجازات بالدرجة الأولى لا بتعداد السنين .
فلقد حقق مجلس الشورى -في حلته الجديدة- إنجازات بارزة لهذا الوطن ، مستهدياً بالكتاب والسنة ، صاغ خلالها تجربة شورية فريدة ، أصبحت منار إعجاب الكثير من الدول ، كيف لا ، وشريعة الإسلام هي النبراس الذي يهتدى به المجلس في إصدار قراراته .

أولاً : دور المجلس في التنمية :

هناك عدة تعاريف للتنمية تتفاوت في مفاهيمها ؛ غير أنها تشترك في الرؤية العامة لماهية التنمية وأهدافها بمفهومها الشامل ، والتي عبر عنها في المملكة العربية السعودية بأسلوب الخطط الخمسية . هذه الخطط هي خطوات إنتقالية مدروسة يرتكز أسلوبها على أسس توجه أهدافها إلى المدى البعيد ، وتترك مجالات في الوقت نفسه للخطط الخمسية التعامل مع المستجدات ، والمتغيرات التي تطرحها كل مرحلة وفقاً للظروف الاجتماعية والإقتصادية للبلاد من ناحية ، ولمتطلبات التعامل مع المجتمع الدولي من ناحية أخرى .

ففي ظل الأوضاع المحلية والدولية تبلورت الأهداف والأسس والاستراتيجية لخطة التنمية السابعة (1420/1421هـ - 1424/1425هـ)، حيث صدرت موافقة مقام مجلس الوزراء على الأهداف العامة للخطة بقراره رقم (58) وتاريخ 1420/3/28هـ ، وذلك بناءً على قرار مجلس الشورى رقم (34/30) وتاريخ 1419/9/17هـ (1) .

(1) خطة التنمية السابعة ، وزارة التخطيط ، ص 112 - 114 .

- وجاءت الأهداف العامة لخطة التنمية السابعة ، وفق التالي :
- المحافظة على القيم الإسلامية ، وتطبيق شريعة الله والعمل على ترسيخها ونشرها .
 - الدفاع عن الدين والوطن ، والمحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي للبلاد ، وتعزيز قيم الانتماء والولاء الوطني .
 - تطوير الخدمات المقدمة للحجاج والمعتمرين بما يكفل أداء الشعائر بيسر وسهولة ، ويسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي .
 - توفير الروافد التي تجعل المواطن عاملاً منتجاً وقادراً على العطاء والتوسع في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في قطاعات التعليم والصحة والخدمات مع التنوع في وسائل تمويلها وإدارتها .
 - تنمية القوى البشرية والتأكد المستمر من زيادة مشاركتها ، ورفع كفاءتها عن طريق التدريب والتأهيل لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني ، وإحلال القوى العاملة السعودية محل العمالة غير السعودية .
 - دفع الحركة الثقافية والإعلامية إلى المستوى الذي يجعلها تسير التطور الذي تعيشه المملكة .
 - العمل على تحقيق النمو المتوازن بين مناطق المملكة وزيادة إسهامها في التنمية الوطنية .
 - زيادة إسهام القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
 - تهيئة الاقتصاد الوطني للتعامل بمرونة وكفاءة مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية والمستجدات الدولية .
 - تخفيف الاعتماد على إنتاج النفط الخام وتصديره بصفته مصدر رئيسي للدخل الوطني ، والعمل على زيادة القيمة المضافة للمنتج من النفط الخام قبل تصديره .
 - تنويع مصادر الدخل القومي وتوسيع القاعدة الإنتاجية في مجال الخدمات ، والصناعة ، والزراعة .

- تنمية الثروات المعدنية ، وتشجيع استكشافها واستثمارها .
- استكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة ، والمحافظة عليها ، وتطوير ادائها وأساليب تمويلها .
- الإهتمام بالعلوم والتقنية والمعلوماتية وتشجيع البحث والتطوير وتوطين التقنية .
- الاستمرار في حماية البيئة من التلوث وتطوير انظمتها ، والإهتمام بحماية الموارد الطبيعية والحياة الفطرية وصيانتها .
- تعزيز التكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتطوير علاقة المملكة بالدول العربية والإسلامية والدول الصديقة بما يحقق المصالح المشتركة .

وعليه فقد تم وضع أسس استراتيجية لتحقيق تلك الأهداف . والسؤال الذي قد يطرح نفسه ؛ ما هو دور مجلس الشورى في التنمية ؟ هذا التساؤل نجد اجابته في المادة الخامسة عشر من نظام مجلس الشورى ، ونصها :

" يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص مايلي :

- أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها .
- ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح ما يراه بشأنها .
- ج - تفسير الأنظمة .
- د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح ما يراه حيالها .

إذاً فالمجلس من مهامه مناقشة الخطة العامة للتنمية ، وإبداء الرأي نحوها من خلال مناقشة أهداف الخطة ، واستراتيجياتها . وهو بحق لا يقف عند هذا الحد فهو يناقش مدى تطبيقها من قبل الأجهزة الحكومية من خلال دراسته للتقارير السنوية التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية ، ويتم طلب حضور الوزراء ،

وبعض المسؤولين أصحاب العلاقة بالتقرير عند المناقشة لمزيد من الايضاح .
وللمجلس أيضاً دور رقابي على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، يحاول من
خلاله التعرف على مدى ما تحقق من أهداف وما هي العوائق في طريق الأداء ،
ويضع لها الحلول التي يراها مناسبة ، ثم ترفع للملك .

فالمجلس من خلال ممارسة مهامه وفق نظامه ، يؤدي عملاً تنموياً
وحضارياً ، ودوره رئيس في دفع عجلة التقدم والتطور . كما أن دوره رئيس أيضاً
في إحداث نقلة نوعية في عملية التنمية ، لا سيما وأنه السلطة المحايدة التي
تدرس الموضوعات من مختلف الأوجه ، بعيداً عن الجهة المعدة . ثم يقوم
المجلس -من خلال اللجنة المتخصصة الذي أحيل إليها الموضوع- باستجلاء آراء
المختصين والخبراء ، وأعضاء الحكومة المعنيين بالموضوع ، وتعد التقارير
اللازمة ، وي طرح بعد ذلك على المجلس للمداولة والتصويت لاستصدار قرار نهائي

وهنا يتجلى دور خادم الحرمين الشريفين بإحداث نقلة نوعية ، ووضع
المجتمع في دائرة المشاركة من خلال توسيع نطاقها في اتخاذ القرار في مجلس
الشورى ، وهي خطوة مرحلية مهمة نحو تحقيق الأهداف التنموية الشاملة
بالمشاركة بالرأي والحوار .

فقد أشار -حفظه الله- في الخطاب الافتتاحي للسنة الرابعة من الدورة
الثانية للمجلس ، يوم الأثنين الموافق 1421/3/3هـ ، ما يعزز ذلك ، حين قال:
" ... لقد كان لمجلس الشورى منذ إنشائه دور كبير في التنمية من جميع الأوجه
، حيث سن ذلك المجلس كثيراً من الأنظمة في المجالات المختلفة التي أسهمت
في تسيير أمور البلاد بما يتناسب مع الوضع الداخلي ، ولا ينافي الشريعة
الإسلامية " .

ثانياً : علاقة المجلس بأجهزة الدولة التنفيذية :

إن نظام الحكم في هذه البلاد يقوم على منهاج واضح في الحكم والسياسة ، وكافة شؤون المجتمع ، ويرتكز على الشريعة الإسلامية السمحة عقيدة ومنهجاً . ولعل التطورات المتلاحقة التي تعيشها البلاد منذ عهد الملك عبدالعزيز ، وتكاثر الواجبات والمهام الملقة على عاتق الدولة ؛ جعل ولاية الأمر يعملون باستمرار على تحديث أنظمة الدولة وتطويرها -وفق أسس علمية- ، بما يحقق تنمية الوطن والمواطن ، ويوجد التلاحم بين الحاكم وأبنائه المواطنين .

إن التطرق لعلاقة مجلس الشورى بأجهزة الدولة التنفيذية ، يمكن أن يتم من خلال معرفة موقع المجلس في الدولة ، وأنه أحد سلطات الدولة العليا ، حيث إن السلطات في الدولة -كما جاءت في المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم _ ، تتكون من :

1- السلطة القضائية : وتتمثل في مجلس القضاء الأعلى ، والمحاكم ، وديوان المظالم .

2- السلطة التنفيذية : ويمثلها مجلس الوزراء ، والوزراء الذين يرأسون المصالح الحكومية .

3- السلطة التنظيمية : ويشترك فيها مجلس الشورى ، ومجلس الوزراء في احدى مسؤولياته .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن صدور الأنظمة الثلاثة : النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام المناطق ، ثم بعد ذلك تطوير نظام مجلس الوزراء بصيغتها الجديدة اقتضته المصلحة العامة ، وأهمية مواكبة المتغيرات والتطورات الحديثة للمجتمع ، والعالم من حولنا . فلقد صيغت هذه الأنظمة على هدي من كتاب الله وسنة رسوله ، بما يعكس عقيدتنا الصحيحة ، وعاداتنا وتقاليدينا الواضحة ؛ هادفة إلى تحقيق رفاهية المواطن الذي هو الركيزة الأساسية للتنمية والنهضة الحديثة الشاملة .

إن الإطار الذي يقنن أجهزة الدولة التنفيذية ، هو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم :

" المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض " .

كما نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على مايلي :

" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " .

وجاء في المادة الثامنة ايضاً من النظام نفسه :

" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية " .

إذاً فهذه المبادئ - التي تقوم عليها الدولة - هي الركيزة التي تستند عليها ، في تسيير جميع شؤون الدولة ، وترتبط جميع أجهزة الدولة التنفيذية وفق أنظمتها ببعضها البعض مكملة الواحدة للأخرى ، وفق الشريعة الإسلامية . ويمارس مجلس الشورى مهامه كسلطة تنظيمية ، وفق نظامه ، وهو يبدي الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء . ومن مهام المجلس أيضاً تفسير الأنظمة ، ودراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وله أيضاً مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

فهو يقوم بدعوة الوزراء ، والمسؤولين ، لمناقشتهم والاستيضاح منهم في الموضوعات المطروحة على بساط البحث المتعلقة بأجهزتهم . كما يقوم بدعوة الخبراء والمختصين لاستجلاء آرائهم ، قبل اصدار قراره من خلال اجتماعات اللجان المتخصصة ، والخاصة .

وحيث إن مجلس الشورى يرتبط بالملك مباشرة الذي هو رئيس مجلس الوزراء حسب ما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم ؛ فإنه يقوم برفع قراراته إليه ، ويحيلها بدوره إلى مجلس الوزراء للنظر فيها . وفي حالة إتفاق وجهات

النظر بين المجلسين تصدر بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه ، كما ورد في المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى .

إذا فإن العلاقة بين مجلس الشورى ، وأجهزة الدولة التنفيذية ؛ هي علاقة تشاورية تكاملية ، تقوم على المصلحة العامة ، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية . ومجلس الشورى عون لولي الأمر ، وهو امتداد للمسيرة الخيرة التي تنهجها هذه البلاد المستمدة من الكتاب والسنة ، ثم الأخذ بنصح أهل الحل والعقد ، أهل الرأي والمشورة في تسيير كافة الشؤون .

كما أن المجلس لا يقف عند حد ما يحال إليه من موضوعات من ولي الأمر ، حيث إن نظامه كفل له أيضاً ما نصت (المادة الثالثة والعشرون) من نظامه : " لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك " .

وللمجلس أيضاً الحصول على جميع الوثائق والبيانات من الأجهزة الحكومية ، كما نصت المادة الرابعة والعشرون :

" على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله " .

ولم يغفل خادم الحرمين الشريفين عند إقراره الأنظمة الثلاثة ، الدور المهم لمجلس الشورى كسلطة تنظيمية رئيسة عليا في الدولة ، وإدراكاً منه -حفظه الله- ، لما يمكن أن يقوم به المجلس من دور مهم ، ومشورة صائبة -بإذن الله- ، في مناقشة شتى الأمور المهمة في الدولة وتدارسها ، حيث نصت المادة التاسعة والستون من النظام الأساسي للحكم على ما يلي :

" للملك أن يدعو مجلس الشورى ، ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك ، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور " .

إن تجربة المجلس في دورتيه الأولى ، والثانية ، حققت له نتائج عدة من خلال الممارسة العملية ، والإرتباط الوثيق بجميع أجهزة الدولة التنفيذية ، دعى خلال الفترة الماضية أعداد كبيرة من المسؤولين والمختصين ، والخبراء من القطاعين الحكومي والخاص ؛ لمناقشتهم في شتى الموضوعات ذات العلاقة ، والإفادة من آرائهم وتجاربهم ، ثم تطرح في المجلس للمداولة والتصويت . وبعد صدور قرار المجلس يتم رفعه لرئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه .

إن نتائج تلك العلاقة المتميزة بين مجلس الشورى ، وأجهزة الدولة التنفيذية ، تترجمها الكلمة السامية التي تفضل بإلقائها خادم الحرمين الشريفين في جلسة المجلس الافتتاحية في سنته الثانية من دورته الثانية ، وذلك يوم الإثنين الموافق 1419/3/5 هـ ، حيث قال -حفظه الله- :

" ونظراً لما حققه المجلس في دورته الأولى من إنجازات كبيرة وشعوراً منا بأن أمام المجلس مسؤوليات جسام ، ومهام كبيرة ؛ قمنا بتعديل المادة الثالثة من نظام المجلس بحيث زيد عدد الأعضاء إلى تسعين عضواً ، إذ أن زيادة عدد الأعضاء أمر تتطلبه دواعي التنمية ، ومقابلة الحاجة إلى التخصصات المختلفة والخبرات المتنوعة بين أعضائه " . وإن ما حققه المجلس من منجزات في دراسة الأنظمة واللوائح ، والاتفاقيات ، وما أنجزه المجلس في مجال اختصاصاته ، وأبداه كذلك من رأي ومشورة ؛ قد هيأت -بدون شك- لاتخاذ قرارات أفادت الوطن والمواطنين ، مؤكداً هذا المجلس أن مبدأ الشورى من الأمور الأساسية في تاريخ البلاد ... " .

ثالثاً : علاقات المجلس الخارجية :

في إطار توجيهات خادم الحرمين الشريفين ، بالعمل على كل ما من شأنه رفع اسم المملكة عالياً في كافة المحافل الدولية ؛ فقد سعى المجلس حثيثاً إلى ترسيخ مبدأ الشورى الذي تنتهجه المملكة العربية السعودية ، إنسجاماً مع توجهات قيادتها الحكيمة ، وحرص المجلس أيضاً على إيضاح ماهية الشورى الإسلامية ، ونقل تجربته المملكة إلى الدول الخارجية ؛ للإفادة والاستفادة ، ولا سيما وأن الشورى تختلف -في مفهومها وتطبيقاتها- عن التجربة البرلمانية الممارسة في الدول الأخرى .

إن مجلس الشورى يرتبط بعلاقات وثيقة مع أغلب المجالس التشريعية في العالم ، عبر عنها بالزيارات المتبادلة ، والاجتماعات المشتركة ، وتشكيل لجان للصدقة فيما بينها . كما أن المنطلق الذي يسير عليه ، ويهدف المجلس إلى تحقيقه ، هو إبراز منهج الشورى الرباني الذي تسير عليه هذه البلاد ، ونقل تجربة المملكة إلى الدول الأخرى .

إن الزيارات المتعاقبة للمجلس التي يليها بناءً على دعوات كريمة ، وثقت عرى العلاقات في شتى المجالات والقضايا المشتركة ، عوضاً عن تبادل الخبرات ، والمعلومات بين المجالس .

كما أن زيارات المجلس الخارجية ، أو استقبالات المجلس للوفود البرلمانية الزائرة ، فتحت آفاقاً للحوار ، لإزالة سوء الفهم لدى البعض حول الإسلام ، وعن مبدأ الشورى ، وكذا عرضه تجربة المملكة الشورية ، ومواقفها السياسية ، وتطبيقاتها الشرعية .

لقد كان من شأن هذه الزيارات المتبادلة ، والعلاقات المميزة ، التأكيد على دور المملكة الحضاري والثقافي ، وأنها ليست بلداً بترولية فقط ، غير أنها فوق ذلك ، وقبل كل ذلك عقيدة وتاريخ ، تسعى إلى كل ما ينفع الشعوب من الأمن والسلام .

إن مجلس الشورى في دورتيه الأولى والثانية ، قد لبى الكثير من الدعوات التي تلقاها من المجالس المماثلة ، لبناء جسور التعاون ، وتوثيق الروابط ، وجاءت زيارات المجلس الخارجية ، وفق التالي :

المملكة المغربية ، وجمهورية باكستان ، ودولة الكويت ، وجمهورية مصر العربية ، وسلطنة عمان ، ودولة البحرين ، وجمهورية الصين الشعبية ، وبلجيكا ، وألمانيا ، وفرنسا ، وبريطانيا ، وموريتانيا ، وماليزيا ، والهند ، وإيطاليا ، وبنغلاديش ، واليابان ، وقزاقستان ، والسنغال ، وتونس ، وإيران ، والنمسا ، وبولندا ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، ورومانيا ، والفلبين ، والجزائر .

كما قامت العديد من الوفود البرلمانية بتلبية الدعوة التي وجهها مجلس الشورى لنظرائه في تلك الدول ، خلال دورتي المجلس الأولى ، والثانية ، وهي :

الباكستان ، والصين "جمعية التفاهم الدولي الصيني " ، وبريطانيا ، وروسيا ، ويوركينا فاسو ، والهند ، والصين الشعبية ، ومصر ، والمغرب ، وموريتانيا ، وبريطانيا ، وكازاخستان ، وإيطاليا ، وعمان ، وإيران ، والنمسا ، وبنجلاديش ، والبحرين ، والفلبين ، وألبانيا ، وتونس ، والأردن ، والكويت ، ورومانيا ، وبلجيكا ، وبولندا ، والصومال ، وكندا .

كما أن هذه الزيارات المتبادلة قد حققت أيضاً توقيع إنشاء لجان مشتركة ، وجمعيات تعاون ، وأخوة ، وصدقة ، ومذكرات تفاهم . مما أسهم في زيادة قنوات الاتصال ، وتبادل وجهات النظر ، وتوحيد المواقف المشتركة .

لقد وجد مجلس الشورى من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ، كامل الدعم والتقدير لما يقوم به من جهود ، وعبر عن ذلك -حفظه الله- في العديد من المناسبات ، كما في حفل إفتتاح المجلس في سنته الأولى من

دورته الثانية ، يوم الأثنين الموافق 1418/3/10هـ ، حيث أشار في الخطاب السامي الافتتاحي ، ما نصه :

" إن مجلس الشورى الذي نفتح اليوم دورته الثانية ، أصبح تجربة ناجحة بكل المقاييس ؛ فقد حقق في دورته الأولى الكثير من الانجازات في مجال اختصاصاته ، إضافة إلى ما قام به من الاتصالات ، وتبادل الزيارات مع العديد من المجالس التنظيمية في الدول الأخرى " .

وتقديراً من مجلس الشورى بأهمية تواجد المملكة العربية السعودية - لما لها من ثقل سياسي- في المحافل الدولية ؛ فقد حرص المجلس على الحضور ، والمشاركة في الاجتماعات البرلمانية التي تتم .
وكما كان المجلس في دورته الأولى في طور البناء ، واكتمال أجهزته الفنية ، والإدارية ؛ فقد حرص دائماً على المشاركة في كافة الاجتماعات البرلمانية ، وكانت بدايتها حضوره بصفة مراقب . واليوم ، بفضل من الله ثم بفضل متابعة خادم الحرمين الشريفين ؛ أصبح المجلس عضواً مؤسساً في إتحاد المجالس الشورية والنيابية الإسلامية ، وعضواً في الإتحاد البرلماني العربي ، وعضواً في الإتحاد البرلماني الآسيوي (1) .

وفي ما يلي بعض المشاركات :

- مشاركة مجلس الشورى في الاجتماع الذي عقد مدينة طهران خلال الفترة من 1419/8/26-25هـ ؛ للإعداد لقيام إتحاد المجالس الشورى والنيابية الإسلامية .

- المشاركة في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الإتحاد البرلماني العربي الذي عقد في مدينة دمشق خلال الفترة من 1420/3/15-13هـ .

- المشاركة في اجتماعات المؤتمر للإتحاد البرلماني العربي ، والدوره الخامسة والثلاثين لمجلس الإتحاد ، الذي عقد في مدينة الجزائر خلال الفترة من 1420/11/17-12هـ .

- المشاركة في الاجتماع الاستثنائي لمجلس اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، واجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد ، عقد

(1) إنجازات مجلس الشورى ، ص 181-220.

- في مدينة طهران ، خلال الفترة من 22-23/11/1420 هـ .
- المشاركة في الدورة الثانية لمجلس اتحاد مجالس الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والاجتماع الرابع للجنة التنفيذية للاتحاد ، الذي عقد في مدينة القاهرة ، خلال الفترة من 30/3 - 2/4/1421 هـ .
- المشاركة في الدورة السادسة والثلاثين الاستثنائية لمجلس الاتحاد البرلماني العربي للتداول حول موضوع القدس ، عقد في مدينة نيويورك في 1/6/1421 هـ .
- المشاركة في الندوة البرلمانية الأفريقية العربية حول القدس ، عقد في مدينة عمان ، خلال الفترة من 5-6/8/1421 هـ .
- المشاركة في المؤتمر البرلماني الافريقي العربي التاسع ، عقد في مدينة تونس ، خلال الفترة من 14-16/6/1421 هـ .
- المشاركة في مؤتمر اتحاد البرلمانات الآسيوية للسلام ، الذي عقد في مدينة فنوم بنه بكمبوديا خلال الفترة من 27-29/10/1421 هـ .
- المشاركة في المؤتمر الدولي لدعم الانتفاضة الفلسطينية ، خلال الفترة من 29-30/1/1422 هـ .
- المشاركة في مؤتمر اعمال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الاتحاد البرلماني العربي ، عقد في مدينة أبو ظبي خلال الفترة من 2-3/12/1421 هـ .

إن أهمية الشورى ، وضرورة التعريف بها -وفق التوجيهات الحكيمة- ، عبر عنها معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير ، رئيس المجلس في كلمته التي ألقاها في حفل إفتتاح السنة الأولى من الدورة الثانية يوم الإثنين 1418/3/10هـ ، برعاية خادم الحرمين الشريفين ، حيث قال :

" لقد أخذت الدول الأجنبية تبدي اهتماماً واسعاً بالتعرف على هذا المنهج الرباني العظيم -منهج الشورى- ، وتتبادل الزيارات مع المجلس ، حتى شاع استخدام هذا المصطلح الإسلامي بلفظه العربي ، والذي لا تستطيع أي ترجمة الوفاء بمعانيه ومدلولاته " .

وهكذا تلقى الشورى التي رعاها الفهد ، كل الدعم من مقامه الكريم ، حتى أصبح مجلس الشورى محل الثقة (بحمدالله) ، التي عبر عنها خادم الحرمين الشريفين بالكلمة التي ألقاها في جلسة إفتتاح المجلس في سنته الثالثة من دورته الثانية التي عقدت يوم الإثنين الموافق 1421/3/21هـ ، حيث قال - رعاه الله- :

" وإنني اليوم أشد فخراً بما وصلت إليه بلادنا في تجربة الشورى ، واعتزازاً بسلامة دروبها دون تقليد أو محاكاة ؛ فلقد كنا بفضل الله ثم بفضل كلمة الملك عبدالعزيز - رحمه الله- ، وبعد نظره من أوائل الدول التي أخذت بمنهاج الشورى الإسلامية ، وطبقته بكل صوره ، حتى صارت دول عديدة تستجلي تطبيقاتنا ، وتسعى للتعرف على مراميها ومعانيها وآثارها " .

وهكذا حقق المجلس إنجازات قيمة على مسار نهضة الوطن وتنميته بما يحقق الرفاه للمواطنين ، برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين ، إمتداداً للمسيرة الخيرة التي تنتهجها هذه البلاد منذ تأسيسها .

**الشورى فى عهد خادم الحرمين الشريفين
" جهود وحقائق "**

تأليف

الدكتور/ عبدالرحمن بن علي الزهراني

الرياض

1422هـ/2002م

الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين " جهود وحقائق "

" إصدار خاص بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز مقاليد الحكم
" 1402 - 1422هـ "

محتويات الكتاب

- تقديم .

- مقدمه .

الفصل الأول

الشورى في فكر خادم الحرمين الشريفين 0

أولاً : موجز عن تأسيس مجلس الشورى ... 0

ثانياً : دور خادم الحرمين الشريفين في صدور الأنظمة الثلاثة ... 0

ثالثاً : إفتتاح مجلس الشورى .. منعطف تاريخي ... 0

الفصل الثاني

منجزات مجلس الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين ... 0

أولاً : ملخص الموضوعات التي أنجزها المجلس في دورته الأولى .

ثانياً : ملخص الموضوعات التي أنجزها المجلس في دورته الثانية .

ثالثاً : قراءة في زيادة أعضاء المجلس كنقطة نوعية وحضارية .

الفصل الثالث

أضواء على مسيرة الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين

أولاً : دور المجلس في التنمية .

ثانياً : علاقة المجلس بأجهزة الدولة التنفيذية .

ثالثاً : علاقات المجلس الخارجية .

الملاحق :

1- كلمة معالي رئيس مجلس الشورى التى ألقاها في جلسة المجلس

بالمناسبة .

2- خطاب المجلس المرفوع بالمناسبة للمقام الكريم .

3- خطاب معالي رئيس المجلس بمناسبة تقديم درع بالمناسبة لخادم الحرمين

الشريفين .

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير من أشار واستشار وأثار الطريق للبشرية جمعاء ... وبعد :

فإن من نعم الله علينا جميعاً أن وفق قادة هذه البلاد للتمسك بالعقيدة السمحاء ، وأمكنهم من إرساء قواعد الأمن وتوفير وسائل الرخاء والاستقرار لوطنهم ومواطنيهم.

ولقد كان أول عمل قام به مؤسس هذه الدولة هو التشاور مع مواطنيه فيما يخص أمر الدولة الوليدة وسار على نهجه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز -حفظه الله- حينما تولى مقاليد الحكم في 21/8/1402هـ ، فما انفك يرفع شؤون هذه البلاد في شتى مجالاتها ، وكانت له اليد الطولى في تحديث المجلس وتطويره وإعادة تنظيمه وفقاً للمنهج الرباني ، إلى جانب رعايته المستمرة له ، وثقته الكريمة بأعضائه، وبما يصدر عنهم من قرارات .

لقد سجل التاريخ في طياته بأن إعادة صياغة نظام مجلس الشورى وممارستها ، كانت إحدى الهواجس التي شغلت فكر خادم الحرمين الشريفين ، وكانت توجيهاته النيرة نبراساً يضيء طريق المجلس . وإذا كان تاريخ الشورى في المملكة يعود إلى عام 1346هـ ، إلا أن التحديث النوعي الذي أقره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ، مقروناً بنظام المجلس ولوائحه الذي صدر عام 1412هـ ؛ جعل من المجلس أداة فاعلة من خلال ممارسته لمهامه الملقاة على عاتقه بكل أمانة وإخلاص . فلقد أصدر خلال دورتيه الأولى والثانية (439) قراراً ، منها : (143) قراراً في الدورة الأولى ، وفي الدورة الثانية (296) قراراً .

إن ما بذله المجلس في عهد خادم الحرمين الشريفين ، ما هو إلا واجب يستشعره ، وأداء للأمانة والثقة اللتين وضعهما خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز على عاتق المجلس . لقد بذل المجلس من الجهد أقصى ما يستطيع معتمداً على الله في جميع أعماله ومستعيناً عليها بالله ثم بحسن النية وسلامة

القصد ، ومسترشداً بأحكام الشريعة المطهرة ، طاعة لله وخدمة لهذه البلاد الطاهرة .

ولعلها مناسبة حميدة - مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز مقاليد الحكم - نستذكر فيها المواقف والانجازات التي بذلها -حفظه الله- لهذه البلاد ؛ حتى أصبحت المملكة العربية السعودية في - عهده الميمون - مضرب المثل في التقدم ، والرقي مجسدة أسمى معاني الوفاء بين الحاكم والمحكوم . لقدتخطت مآثره الحميدة حدود المملكة حتى وصلت إلى شتى بقاع المعمورة ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وهذا الاصدار الذي بين أيدينا الموسوم بـ : " الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين -جهود وحقائق- " ، لمؤلفه الدكتور/ عبدالرحمن بن علي الزهراني ، يعد إضافة جديدة لإصدارات المجلس المتميزة ، بذل فيه الأخ عبدالرحمن جهداً مشكوراً ، ورغم ذلك فإن أي باحث يقف عاجزاً عن تغطية ما تحقق في عهد خادم الحرمين الشريفين بين دفتي كتاب ؛ فالأمر يحتاج إلى موسوعة تاريخية توثق جهوده الخيرة ، لتاريخ بلادنا ، ومستقبل أجيالنا .

أسأل الله العلي القدير أن يبارك الجهود ، وأن يجعل كل ما قدم خادم الحرمين الشريفين لدينه ووطنه في موازين أعماله ، وأن يديم على هذه البلاد عزتها ورفعتها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
والله الموفق ،،،

محمد بن إبراهيم بن جبير

رئيس مجلس الشورى

مقدمه

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم ... وبعد :

فإن المنجزات التنموية التي عاشتها ، وما زالت تعيشها المملكة العربية السعودية على كافة الأصعدة ؛ ما هي إلا نتاج قيادة حكيمة ، وتوجيهات نيرة ، وعزيمة وإخلاص بذلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، منذ توليه مقاليد الحكم في 1402/8/21هـ ، واضعاً -حفظه الله- مصلحة الوطن والمواطن في مقدمة أولوياته .

لقد جاءت مناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز مقاليد الحكم ، فرصة عظيمة لإبراز جهوده الخيرة التي قدمها بكل سياسة وحكمة واقتدار ، كما أن هذه المناسبة جاءت لترسخ معاني الوفاء السامية بين الحاكم والمحكوم ، والتي عبر عنها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ، ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء ، رئيس الحرس الوطني في رسالته التي رفعها إلى خادم الحرمين بهذه المناسبة حيث قال -حفظه الله- : "فهنيئاً لنا بهذا الشعب الكريم الأبوي ، وهنيئاً لهم بملك أنزلهم قلبه ، وما عشرون عاماً إلا سنوات قليلة في عمر الزمن ، عظيمة في ذاكرة التاريخ " .

وفي هذه المناسبة جاءت فكرة مشاركة مجلس الشورى بهذا الإصدار الذي بين أيدينا ، الذي يهدف إلى إبراز جهود خادم الحرمين الشريفين في مجال الشورى تحقيقاً للغايات السامية ، حيث اشتمل على ثلاثة فصول . جاء الفصل الأول ، بعنوان : الشورى في فكر خادم الحرمين الشريفين ، بدئاً بموجز عن تأسيس مجلس الشورى ، يليه عرض لدور خادم الحرمين الشريفين في صدور الأنظمة الثلاثة . بعد ذلك استعراض لافتتاح مجلس الشورى كمنعطف تاريخي .

والفصل الثاني ، يحمل عنوان : منجزات مجلس الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين ، حيث يعرض ملخصاً للموضوعات التي أنجزها المجلس في دورته الأولى ، والثانية ، يلي ذلك قراءة في زيادة أعضاء المجلس كنقطة نوعية وحضارية .

أما الفصل الثالث ، فقد جاء بعنوان : اضواء على مسيرة الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين ، نتناول فيه دور المجلس في التنمية ، ثم علاقة المجلس بأجهزة الدولة التنفيذية ، وأخيراً علاقات المجلس الخارجية .
وختاماً يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لمعالي رئيس المجلس ، ومعالي نائبه ، ومعالي الأمين العام ، اللذين أولوني شرف إعداد هذا الكتاب في هذه المناسبة الغالية .

كما أقدم خالص الشكر والتقدير لسعادة الأخ الكريم الأستاذ / إبراهيم بن عبدالله السليمان ، المدير العام لمكتب معالي رئيس المجلس ؛ للملاحظات القيمة التي أبدتها ، والشكر موصول للزملاء في إدارة الدراسات ، وإدارة الإعلام والعلاقات العامة بالمجلس ، لما قدموه من عون ومساعدة ، حتى ظهور هذا الكتاب إلى حيز الوجود ، مؤملاً أن يجد القارئ الكريم في هذا الإصدار ما يحقق التطلعات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

والله من وراء القصد ،،،

عبدالرحمن بن علي الزهراني

الرياض 1422/8/21 هـ

الملاحق

- 1- كلمة معالي رئيس مجلس الشورى التى ألقاها في جلسة المجلس بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله مقاليد الحكم .
- 2- خطاب مجلس الشورى المرفوع للمقام الكريم بالمناسبة .
- 3- خطاب معالي رئيس المجلس بمناسبة تقديم درع بالمناسبة لخادم الحرمين الشريفين .

1- كلمة معالي رئيس مجلس الشورى التي ألقاها في
جلسة المجلس الثانية والثلاثين ليوم الثلاثاء
1422/8/21هـ ، بمناسبة مرور عشرين عاماً على
تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن
عبدالعزیز حفظه الله مقاليد الحكم .

2- خطاب المجلس الذي رفعه معالي رئيس المجلس
للمقام الكريم بمناسبة مرور عشرين عاماً على
تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن
عبدالعزیز حفظه الله مقاليد الحكم .

3- خطاب معالي رئيس مجلس الشورى بمناسبة تقديم
درع بالمناسبة لخادم الحرمين الشريفين ، وذلك
مساء الثلاثاء الموافق 1422/9/5 هـ .

المراجع

المراجع

- القرآن الكريم .
- صادق ، محمد توفيق :
تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، معهد الإدارة العامة ،
الرياض 1385 هـ .
- الزركلي ، خير الدين :
شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز ، ج 1 ، 2 ، ط 3 ، دار العلم
للملايين، بيروت 1985 م .
- الزهراني ، عبدالرحمن بن علي :
مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، مجلس الشورى ، الرياض
1421 هـ .
- آل مشبب ، علي بن محمد :
مجلس الشورى بين الماضي والحاضر ، ط 1 ، مجلس الشورى ، الرياض 1418 هـ .
- اليحيى ، أحمد بن عبدالعزيز وآخرون :
إنجازات مجلس الشورى في دورتيه الأولى والثانية ، مجلس الشورى، الرياض 1422 هـ
- خطة التنمية السابعة ، 1420/1421 هـ - 1424/1425 هـ ، وزارة التخطيط،
الرياض .
- مجلس الشورى وثائقه ونظمه، إصدار رقم (5) ، مجلس الشورى ، الرياض 1416 هـ
- صحيفة أم القرى ، الأعداد :
(1) في 1343/5/15 هـ ، و(3) في 1343/5/29 هـ ، و(10) في
1343/7/19 هـ ، و(31) في 1343/1/9 هـ ، و(135) في 1346/1/15 هـ ،
و(186) في 1347/1/29 هـ ، و(2813) في 1400/1/4 هـ ، و(2816) في
1400/5/25 هـ ، و(3397) في 1412/9/2 هـ .

كلمة معالي رئيس مجلس الشورى
بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - مقاليد الحكم ، والتي القاها
معاليه في جلسة مجلس الشورى الثانية والثلاثين التي عقدت يوم
الثلاثاء الموافق 1422/8/21هـ .

خطاب مجلس الشورى المرفوع إلى المقام الكريم بمناسبة مرور
عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن
عبدالعزیز - حفظه الله - مقاليد الحكم .

الجواب الملكي الكريم

كلمة معالي رئيس مجلس الشورى
التي ألقاها بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين
الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز مقاليد الحكم ، وتسليم المقام
الكريم – درع المجلس بهذه المناسبة الغالية ، وذلك مساء الثلاثاء
الموافق 1422/9/5 هـ .

